البحث الأول

منهج الدعوة الإسلامية
في مكافحة جريمة غسيل الأموال
وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية

تأليف

د. صبري نصر عبد العظيم سليمان

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

(كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية)

منهج الدعوة الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية

صبري نصر عبد العظيم سليمان.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: ١٦١١٠١٠٠٩٥@azhar.edu.eg

الملخص:

انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة اقتصادية خطيرة تعكس آثارها السيئة على المجتمعات، إذ تؤثر على القيم والمبادئ الأخلاق، وتدمر الاقتصاد الوطني بل والدولي عرفت هذه الجريمة باسم غسيل الأموال، وهذا المصطلح يقصد به إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك باتباع مراحل وطرق يمر من خلالها المال حتى يظهر وكأنه مال نظيف(مشروع)، بهدف إبعاد شبهة الملاحقة القانونية عن هذه الأموال، **ويهدف البحث إلى** التعريف بهذه الجريمة وبيان نشأتها ومراحلها والحكم الشرعي لها، وبيان منهج الدعوة الإسلامية في مكافحتها، والتعرف على أثر مكافحة الدعوة الإسلامية لهذه الجريمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويسهم هذا البحث في تحديد منهج الدعوة الإسلامية في مكافحة غسيل الأموال، وكذلك بيان الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة الخطيرة دينيًا واقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا؛ فمن الناحية الدينية تؤثر هذه الجريمة على عمق الالتزام الحقيقي بالدين، إذ يصبح الالتزام مجرد غطاء ظاهري أجوف، ومن الناحية الاقتصادية تؤثر سلبًا على قيمة العملة بالانخفاض وتساعد على التضخم وتعرض سوق المال لأزمات قد تودي به، ومن الناحية السياسية فأثرها مدمر حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس التشريعية ويؤثرون في سنِّ القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم فينجم الفساد، ومن الناحية الاجتماعية تؤثر جريمة غسيل الأموال سلبًا على الطبقات الاجتماعية فتتزايد الهوة بينها ويزداد العداء بين أبناء المجتمع الواحد، **واسترشدت بعدة مناهج**

بحث علمية هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والاستنباطي، **ومن أهم النتائج:** أن غسيل الأموال جريمة اقتصادية واجتماعية، تخرم الاقتصاد الوطني والدولي، ولها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية على الإنسان والدولة والعالم على حد سواء، وأن جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية؛ لأنها تابعة في وجودها إلى جريمة أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك أن حقيقة غسيل الأموال يتمثل في إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية، وتوصي الدراسة بضرورة تشديد نظام المراقبة والتدقيق على جميع أعمال الدولة، وخصوصًا أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات غسيل الأموال، وأيضا أن يخصص الباحثون دراستهم بشكل دقيق في عمليات غسيل الأموال، بحيث يتم التطرق لخطواته بشكل تفصيلي والتطرق للقضايا في دولهم لبيان خطورة الأمر بشكل واقعي وتطبيقي.

الكلمات المفتاحية: منهج، الدعوة الإسلامية، مكافحة، غسيل الأموال، التنمية الاقتصادية.

The Islamic advocacy approach in combating the crime of money laundering and its impact on achieving economic development

Sabry Nasr Abdel Azim Suleiman

Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Call in Menoufia, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: ١٦١١٠١٠٠٩٥@azhar.edu.eg

Abstract:

A serious economic crime has spread recently, reflecting its bad effects on societies, as it affects moral values and principles, and destroys the national and even international economies. This crime is known as money laundering, and this term is intended to hide the sources of illicit funds, by following stages and methods through which the money passes. So that it appears as if it is clean (legitimate) money, with the aim of removing the suspicion of legal prosecution from this money, and the research aims to introduce this crime and explain its origins, stages, and the legal ruling on it, Explaining the approach of the Islamic Dawa in combating it, and identifying the impact of the Islamic Dawa's fight against this crime in achieving economic development. This research contributes to defining the approach of the Islamic Dawa in combating money laundering, as well as explaining the damages resulting from this serious crime religiously, economically, politically and socially. From a religious standpoint, this crime affects the depth of true commitment to religion, as commitment becomes merely a hollow, superficial cover. From an economic standpoint, it negatively affects the value of the currency by declining, helps inflation, and exposes the financial market to crises that may destroy it. From a political standpoint, its impact is devastating, as capitalists infiltrate dirty things to the legislative councils and influence the enactment of laws and regulations that suit their

interests, thus resulting in corruption, From a social standpoint, the crime of money laundering negatively affects social classes, increasing the gap between them and increasing hostility between members of the same society. It was guided by several scientific research methods: the inductive approach, the analytical and deductive approach, and among the most important results: that money laundering is an economic and social crime that destroys the national and international economy. It has political, economic and social effects on humans, the state and the world alike, and that the crime of money laundering is a consequential crime. Because it is linked in its existence to the crime of unlawfully consuming people's money, and also that the reality of money laundering is to hide the source of the funds resulting from criminal activities, and the study recommends the necessity of tightening the system of monitoring and auditing of all state actions, Especially the work of financial and banking institutions through which money laundering operations occur, and also for researchers to devote their studies precisely to money laundering operations, so that its steps are addressed in detail and the issues in their countries are addressed to demonstrate the seriousness of the matter in a realistic and applied manner.

Keywords: Curriculum, Islamic advocacy, Combating money laundering, Economic development.

مقـــدمـــة

الحمد لله الذي هدى بطاعته وألهم، وعلم الإنسان ما لم يكن يعلم، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾[1]، أسأله شكر ما منَّ به وأنعم، وعقبى خيرٍ يكمل بها نعماه ويختم، وأصلي وأسلِمُ على سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فيشهد العالم أجمع موجة من الغلاء وارتفاعات متلاحقة في الأسعار فغلاء الأسعار ظاهرة عالمية وجدت في أغلب المجتمعات الإنسانية في السابق كما هو الحال في الحاضر، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات على مر العصور يخلو من هذه الظاهرة أو المشكلة بشكل أو بآخر إلا أن الغلاء في هذه الحقبة من الزمن وجد له موطنا في معظم دول العالم خاصة مع التطورات المتسارعة والأزمات التي يشهدها العالم وسواء أكانت هذه الأزمات سياسية أو اقتصادية، حيث أدى استمرار ارتفاع الأسعار إلى الحد من وصول الكثير من الأسر إلى الغذاء خاصة بالنسبة لأولئك الذين لديهم دخل غير منتظم أو مصدر دخل رئيسي واحد فقط، حيث تواجه ملايين من الأسر في أنحاء البلاد فجوات في استهلاك الغذاء أو تستخدم استراتيجيات سلبية لمواجهة سبل العيش لتلبية احتياجاتهم، جاء ذلك بسبب تعرض العالم لموجة شرسة من الجرائم الاقتصادية كالغش والسرقة والنصب والاحتيال والرشوة والربا وغيرها..... فالعالم اليوم يعاني من محن اقتصادية، ولعل من أهم المحن هو استشراء ظاهرة الفساد الاقتصادي الذي وصل إلى مستويات غير مسبوقة في حجمه وتنوعه، وآثاره المدمرة على اقتصاديات الدول النامية وبالأخص الدول الإسلامية، واتخذ عدة صور ومظاهر وأشكال من هذه المظاهر ظاهرة غسيل الأموال، حيث تعد ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية السيئة التي ظهرت واستفحلت في معظم دول العالم فهي من أخطر الجرائم على اقتصاديات دول العالم على اختلاف مشاربها واتجاهاتها كونها تمس

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٣.

اقتصاداتها في الصميم.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة محليًا وإقليميًا ودوليًا لمواجهتها إلا أنها في تزايدٍ مستمرٍ، "حيث تقدر بأكثر من (٥٠٠) مليار دولار سنويًا أي ما يعادل(٢%) من الناتج المحلي لجميع دول العالم، وتعادل من نسبته (٧٠%) من مجموع المداخيل غير المشروعة على مستوى العالم"[(١)]؛ فغسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، وهي جريمة منظمه لها أساليبها ومناهجهـا وتعد من أخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والاخلاقية على مستوى الأفراد والمجتمع والمؤسسات، وهي واحدة من أبرز المشكلات الاقتصادية تعقيدًا لأنها تسهم في تعظيم حالـة اختلال التوازن والاستقرار واللذان يعدان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمـع الرفاهية والتنمية والتطور.

ولأهمية هذه الظاهرة وما ينتج عنها من آثار سلبيه اقتصادية وسياسية واجتماعية واختلالات قيمية في المجتمع؛ لذا استدعى الأمر تنامي الحاجة إلى محاربة هذه النوع من الإجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من أنشطة ودراسة الوسائل الناجعة لمحاربته، خاصة وأن الحروب بين الدول لم تعد مقتصرة على الهجوم العسكري، بل امتدت للهجوم الاقتصادي الذي يقصم ظهر الدول، إذ إنه بانهيار الاقتصاد تنهار أركان الدولة وتقوض قواعدها من جميع النواحي. وبالتالي، فإن الحاجة لوجود تشريعات تركز على محاربة الجريمة الاقتصادية بات أمرا بغاية الأهمية.

ولما كانت الدعوة الإسلامية تسعى لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فما من ظاهرة حسنة تشييع في المجتمع إلا وتجد من النصوص العامة أو الخاصة ما تحث على التمسك بها، وما من ظاهر سيئة إلا وتجد من النصوص ما يحد ويمنع من شيوعها وانتشارها. فالدعوة إلى الله تعالى أثَرٌ من آثار رحمته بالعباد، وشفقته –سبحانه

(١) تبييض الأموال، لمحمد أبو سمرة: (ص٢٢١-٢٢٢)، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، طبعة٢٠٠١م.

وتعالى- بهم، وتَعطّفه عَليهم؛ فهي تَحمل بين ثناياها ينابيع الخير للإنسان، حيث تَزْكو بعَقله، وتُطهِّرُ قَلْبَه، وتُنقِّي نَفسَه، وتُربِّي ضَميره، وتُوقِظ فيه معانيَ الفِطرة السّويّة التي فَطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[1]، ولقد شَملتِ الرحمةُ الإنسانيةَ كُلَّها، بدعوة أشرف الخَلق وخاتم الرُّسل سيدنا محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2]، وعليه فحاجة الإنسانية إلى الدعوة وإلى دعاة يأخذون بأيديهم إلى طريق مستقيم حاجة ماساة وضرورية؛ نظرًا لدور الدعوة في معالجة قضايا الأمة، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[3].

ومن منطلق معالجة الدعوة الإسلامية لقضايا الأمة، وكذا أهمية البحث العلمي؛ لذا كان الباعث على كتابة هذا البحث، فجاء بعنوان: منهج الدعوة الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية. نأمل أن نلقي فيه الضوء على منهج الدعوة الإسلامية في مكافحة هذه الجريمة البشعة، وأثر ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- تتجلى أهمية البحث في حساسية الموضوع الذي يتناوله، إذ أن عمليات غسيل الأموال تتنامى على المستوى العالمي وبشكل مستمر. حيث تشير الدراسات إلى

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية١١٠.

أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويًا في مختلف بقاع العالم يزيد عن تريليون دولار سنويًا.

٢- يسهم هذا البحث في تحديد منهج الدعوة الإسلامية في مكافحة غسيل الأموال.

٣- تبرز أهمية هذا البحث في بيان الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة الخطيرة دينيًا واقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا؛ فمن الناحية الدينية تؤثر هذه الجريمة على عمق الالتزام الحقيقي بالدين، إذ يصبح الالتزام مجرد غطاء ظاهري أجوف. ومن الناحية الاقتصادية تؤثر سلبًا على قيمة العملة بالانخفاض وتساعد على التضخم وتعرض سوق المال لأزمات قد تودي به، ومن الناحية السياسية فأثرها مدمر حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس التشريعية ويؤثرون في سنِّ القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم فينجم الفساد، ومن الناحية الاجتماعية تؤثر جريمة غسيل الأموال سلبًا على الطبقات الاجتماعية فتتزايد الهوة بينها ويزداد العداء بين أبناء المجتمع الواحد.

٤- يستمد البحث أهميته من كونه يسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي تحتاج مزيدًا من البحث والدراسة لفهم هذه الجريمة فهمًا علميًا شاملًا ومتكاملًا على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدِّي لها بالفاعلية المطلوبة.

٥- استنهاض همم الباحثين واستنفار عزائمهم للمشاركة في القضايا المعاصرة المتجددة التي تشابكت حولها التحديات، وتفاقمت عليها المشكلات، وذلك بإيقاد شرارة الفقه السليم والطرح المنير، عسى أن يكون سببًا في نتوء وعي يرفع عن الأمة هذه الغمة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع ليكون محلًا للدراسة لعدة أسباب، من أهمها:

١- توفيق الله تعالى وإرادته فهو الذي هيأ الأسباب وقدر الأمور وفق حكمته

ومشيئته.

٢- استوحيت فكرة الموضوع من خلال مطالعتي لمحاور المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة جامعة الأزهر بالمنصورة والموسوم بالتدابير الشرعية والعملية في مواجهة موجة الغلاء العالمية.

٣- النية في وضع لبنةٍ في جدار الدِّفاع عن الشريعة الإسلامية المنيع، وموسوعتها الدعوية الثرية والغنية التي لا تضيق بأيّ مسألةٍ مستجدَّة مهما كانت، وحث ذوي الفكر والعلم على الكتابة في هذا الموضوع المعاصر.

٤- تراكض الكثير من الناس نحو الكسب الخبيث، ومحاولة صبغته بعد ذلك بصبغة شرعية؛ كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يعمد لإنشاء بعض المشاريع الخيرية كدور الرعاية الصحية والاجتماعية، أو حتى بعض المشاريع النفعية كبناء العمارات والمصانع والشركات...وغير هذا من الصور المظاهرية في المجتمع الإسلامي، فكان في البال منذ مدة محاولة البحث في هذا الموضوع.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- التعريف بجريمة غسيل الأموال، وبيان نشأتها، ومراحلها.

٢- التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والأخلاقية التي تسببها هذه الجريمة.

٣- معرفة الحكم الشرعي لعملية غسيل الأموال.

٤- بيان منهج الدعوة الإسلامية في مكافحة هذه الجريمة.

٥- الوقوف على أهم الآثار الإيجابية لمكافحة غسيل الأموال.

الدراسات السابقة:

بعد النظر في الدراسات المتعلقة بموضوع عمليات غسيل الأموال فإنني لم أجد من أفرد هذه العمليات بالدراسة والبحث الشمولي من منظور دعوي وآخر اقتصادي،

أي لم يتطرق أحد من الباحثين إلى طرح هذا الموضوع من ناحية دعوية وأخرى اقتصادية، وبيان الآثار المترتبة على مكافحة الدعوة لهذه الجريمة العالمية، فمثلا نجد الدراسات السابقة تتمثل في الآتي:

١- عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، محمد محي الدين عوض، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض، سنة ١٩٩٤م.

حيث يخلو هذا البحث من ذكر الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال، ولم يتطرق أيضًا إلى الجانب الدعوي والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العمليات، إذ تم التركيز على مكافحة عمليات غسيل الأموال قانونيا.

٢-عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية: السيد الشوربجي عبد المولى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع٢٨، سنة١٩٩٩م.

تحدث الباحث فيه عن العوامل التي ساعدت على ظهور الاقتصاد الخفي وعن مصار الأموال غير المشروعة، كما تحدث عن دور البنوك وأثرها في زيادة عمليات غسيل الأموال نتيجة للثغرات الموجودة فيها، وعن بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال بشكل عرضي غير مفصل، ومن خلال عرضه لموضوع عمليات غسيل الأموال أغفل الجانب الشرعي لهذه العمليات.

٣- غسيل الأموال في مصر والعالم، أ.د/ حمدي عبد العظيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

تحدث عن بعض مصادر الأموال المغسولة، ثم تحدث عن ظاهرة غسيل الأموال في مصر كناحية تطبيقية مع إعطاء الأمثلة الحية على ما تم ضبطه من أموال مغسولة ومصادر هذه الأموال مع إعطاء نصوص العقوبات التي أنزلت بحق من تم ضبطه، ثم تحدث عن عمليات غسيل الأموال في العالم بشكل عام، وإعطاء أمثلة من

واقع بعض الدول الأجنبية التي تكثر بها عمليات غسيل الأموال.

٤- جرائم غسيل الأموال، تأليف: يونس عرب، الناشر: مجلة البنوك في الأردن، المجلد ٢١٩ العدد ٩، ت٢، سنة ٢٠٠٠م.

تحدث الباحث فيه عن الجانب القانوني لعمليات غسيل الأموال، وعن بعض الأمثلة للعصابات الإجرامية التي تغسل أموالها. ثم ذكر بعض الدول التي تكثر فيها عمليات غسيل الأموال وتحدث عن الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال. فكان تركيزه منصبًا على الناحية القانونية لعمليات غسيل الأموال في حين أغفل الجانب الدعوي للموضوع.

كانت هذه لمحة سريعة على بعض الدراسات السابقة وكلها خالية تمامًا من الجانب الدعوي؛ لذا أتت هذه الدراسة لتضيف لبنة إلى لبنات الدعوة الإسلامية، وتكون بحثًا شموليًا من الناحية الدعوية والاقتصادية مع بيان الآثار المترتبة على هذه الجريمة وأيضًا الآثار الناتجة عن مكافحة المنهج الدعوي لهذه الجريمة.

منهج البحث:

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد استرشدت بعدة مناهج بحث علمية في سبيل جمع المادة العلمية وكتابتها وتحليلها وإخراجها في صورتها النهائية. ومناهج البحث العلمي المستخدمة في هذه الدراسة ما يلي:

المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكمٍ عام يشملها جميعاً[١].

المنهجان التحليلي والاستنباطي:

التحليلي: وهذا المنهج استخدم في تحليل كثير من ثنايا وجزئيات البحث للوصول

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، د/ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني: (صـ١٨٨)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

إلى نتائج علمية واضحة ومقنعة، حيث إنه يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق.

الاستنباطي: وهو المنهج الذي يقوم فيه الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص؛ بهدف استخراج مبادئ مدعمة بالأدلة الواضحة(١).

وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل المشاكل والظواهر الاجتماعية، ويشيع استخدام ذلك المنهج في العلوم الشرعية والأدبية والفقهية والاجتماعية بجميع أطيافه، وكذا في معالجة الدراسات الإنسانية والعلمية في الوقت نفسه.

حيث قمت باستقراء ما يتعلق بموضوع الدراسة من نصوص في الكتاب والسنة، وكذا سير سلف الأمة، ومن ثم النظرة المتأنية لمحتوياتها؛ بهدف استنباط المعلومات والأفكار، والربط فيما بينها، ليتم استنتاج ما يتوصل به لتحقيق أهداف البحث، من أدلة وبراهين.

المنهج التشخيصي: والذي يفيد في تشخيص الواقع والتعرف عليه حتى يسهل التخطيط له والتعامل معه، ومعالجة سلبياته، وتسخير إيجابياته(٢).

خطة البحث:

وتأتي خطة الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فتضم أهمية البحث، وأسباب اختياره، وتساؤلاته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد فيشمل الآتي:

---

(١) المرشد في كتابة الأبحاث، د/ حلمي فودة، د/ عبد الرحمن صالح: (صـ٤٢)، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة السادسة، ١٤١١هـ.

(٢) قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني: (صـ٦٨)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث.

ثانياً: نشأة جريمة غسيل الأموال، وحجمها، ومراحلها.

ثالثاً: الحكم الشرعي لجريمة غسيل الأموال.

أما المبحث الأول، فهو بعنوان: الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال. ويأتي في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار السياسية.

المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية.

المبحث الثاني: المنهج الدعوي لمكافحة غسيل الأموال. ويأتي في مطلبين.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية.

المبحث الثالث: أثر مكافحة الدعوة الإسلامية لجريمة غسيل الأموال في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويأتي في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي.

المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي.

المطلب الثالث: الأثر السياسي.

المطلب الرابع: الأثر الأخلاقي.

ثم تأتي الخاتمة: وفيه بيان ما قدمه البحث من نتائج وقيم، وبعدها فهرس المراجع والموضوعات.

التمهيد

أولا: التعريف بمفردات عنوان البحث

أما عن أبرز المفردات هذا البحث فهي: (المنهج- الدعوة الإسلامية- جريمة- غسيل الأموال- التنمية الاقتصادية)، وبيانها كالتالي:

مفهوم المنهج:

تطلق كلمة المنهج في اللغة ويراد بها: "الطريق الواضح البين، كما يراد بها الخطة المرسومة ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما"(١).

والمنهج في الاصطلاح: يراد به "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخر حين نكون بها عارفين"(٢).

تعريف الدعوة الإسلامية:

الدعوة في اللغة: تطلق كلمة الدعوة في اللغة ويراد بها عدة معاني وبيان بعض هذه المعاني يكون على النحو التالي:

١- **الدعوة بمعنى النداء.** ومنه قولهم: "دعا الرجل دعوا ودعاء ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته ....، وتداعي القوم: دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا"(٣)

٢- **الدعوة بمعنى الحث.** سواء كان هذا الحث على الخير أو الشر "والدعاة قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع، ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (٩٥٧/٢)، ط / دار الدعوة، القاهرة، بدون رقم وبدون تاريخ.

(٢) مناهج البحث العلمي، د / عبد الرحمن بدوي: (ص٤)، ط / وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٩٧٧م.

(٣) لسان العرب: (٢٥٩/١٤).

بدعة أو دين، أدخلت فيه الهاء للمبالغة، والنبي . ﷺ . داعي الله ـ تعالى ـ وكذلك المؤذن ... "[١] يُقَال دَعَاهُ إِلَى الْقِتَال، وَدعَاهُ إِلَى الصَّلَاة، وَدعَاهُ إِلَى الدّين، وَإِلَى الْمَذْهَب: حثه على اعْتِقَاده وَسَاقه إِلَيْهِ[٢].

٣- **الدعوة بمعنى الابتهال إلى الله ﷻ والرغبة فيما عنده من الخير.** جاء في المعجم الوسيط:" الدعاء بالضم ... ممدودا إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال"[٣].

٤- **الدعوة بمعنى الطلب.** جاء في المعجم الوسيط: " ودعا بالشيء طلب إحضاره"[٤]، والمعنيان الثاني والثالث يمثلان المعنى المختار من جملة المعاني السابقة، فإذا قلت الدعوة إلى الدعوة إلى الله – تعالى – كان المراد حث الناس على اتباع دين الله ﷻ وكذا الابتهال إليه – تعالى –والرغبة فيما عنده من الخير.

الدعوة اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي للدعوة: إذا أطلق مصطلح الدعوة فغالبا ما يراد به معنيان:

١- **الإسلام ورسالته:** (وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث وهو الذي يعول عليه في البحث).

وتعرف الدعوة بهذا المعنى بأنها: "برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية من محياهم، وليكتشفوا معالم الطريق التي تجعلهم راشدين مع الله"[٥].

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٢) المعجم الوسيط: (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، مادة دعا.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة

(٤) المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٥) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ محمد الغزالي: (ص١٣)، ط/ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم وبدون تاريخ.

وهي أيضًا: "الدين الذي ارتضاه الله للعالمين، وأنزل تعاليمه وحيًا على رسوله ﷺ وحفظها في القرآن الكريم، وبينها في السنة النبوية"(١).

٢- **الدعوة بمعنى النشر والبلاغ للآخرين**، ومن هذا تعرف الدعوة بأنها: " العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية، المتعددة(٢)، الرامية إلى تبليغ الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق"(٣).

مفهوم الجريمة:

كلمة جَريمة " مفرد: جرائمُ (لغير المصدر): مصدر جرَمَ، ويراد بها: كلُّ عمل يجلب الأذى المعنويّ العميق لقيم مجتمعٍ ما. وبوجه عامّ: كُلّ أمر إيجابيّ أو سلبيّ يُعاقب عليه القانون سواء أكانت مُخالَفة أم جُنحة أم جناية أم تُهمة وبوجه خاصّ: جناية (ارتكب جريمة- ضُبط متلبّسًا بالجريمة) جريمة أخلاقيّة: جريمة تَمَسّ العرض والشرف، كُلُّ جُرْم أو ذنب يقترفه الموظَّف في أثناء القيام بأعمال وظيفته. علم الجريمة: (قن) العلم الذي يبحث في التصرُّف الجُرْميّ والإصلاحات الخاصَّة به"(٤).

والجريمة ظاهرة اجتماعية، يراد بها: الحمل على فعل إثم، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾(٥).

---

(١) الدعوة الإسلامية أصولها وسائلها أساليبها في القران الكريم، أ د/ أحمد أحمد غلوش: (ص١٢ وما بعدها)، دار الكتاب المصري- القاهرة-، الطبعة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) الدعوة علم كسائر العلوم له قواعده وله موضوعه المتعلق بتعليم الدعاة كافة المحاولات المركزة الهادفة إلى تبليغ الإسلام، والمحاولات قولية كالخطبة والدرس، أو فعلية كالقدوة والطاعة لدين الله، وهي فيه لأنها تراعي جانب التطبيق النظري، وتلحظ عمليات التأثير في نفسية المشاهد والمستمع، وهي متعددة لأن بعضها متجه إلى العقل، وبعضها متجه إلى العاطفة والوجدان: المرجع السابق: (ص١١).

(٣) المرجع السابق: (ص١٠).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: (٣٦٦/١)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٥) المائدة: ٨.

وتعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[١]، والمحظورات في الشريعة هي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. **وتطلق كلمة جريمة على:** " كل فعل يخالف الحق والعدل؛ ولذلك يعد عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة، كما أن إتيان كل فعل محرم معاقب على فعله جريمة، والجريمة من الوقائع الإنسانية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وقد عانت منها الإنسانية على مر الزمن"[٢].

والجريمة من وجهة النظر الاجتماعية: هي سلوك إنساني يخالف قيم ومعايير المجتمع المتعارف عليها، فتعرف الجريمة بأنها: " الفعل الذي يخالف الشعور الجمعي، أي أنه السلوك الذي يخرج عن القيم والمعايير السائدة التي يحددها المجتمع لأفراده، وقد أوضح (دور كايم) أن الفعل الإجرامي لا يوصف بأنه إجرامي استنادًا إلى ماهيته وخصائصه الذاتية؛ وإنما يوصف على هذا النحو؛ لأن المجتمع يصفه بأنه انحرف عن السلوك المتعارف عليه في المجتمع، فالإجرام ليس كامنًا في الفعل ذاته، ولكنه يتحدد اجتماعيًا"[٣].

بـ غسيل الأموال:

كلمة غسيل يراد بها عمومًا تغيير الشيء عن صورته الأولى إلى صورة مغايرة.

وعليه فمصطلح غسيل الأموال هو: محاولة تغيير صفة المال التي اكتسب منها بطريقة غير شرعية وقذرة إلى صورة تبدو وتظهر للعيان على أنها شرعية ونظيفة.

ويراد بغسيل الأموال: تلك العملية التي يتم فيها " تحويل أو إيداع أو توظيف

---

(١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ): (صـ٣٢٢)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٢) دور المجتمع في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، تأليف: خليفة إبراهيم: (صـــ١٣١)، مجلة الأمن والحياة، العدد١، كلية الملك فهد الأمنية، سنة ١٩٩٠م.

(٣) قواعد المنهج في علم الاجتماع، تأليف: إميل دور كايم، ترجمة، محمود قاسم، والسيد محمد بدوي: (صـــ١١٦-١٥٣) بتصرف، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨م.

الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية تبدو ولو كانت مستمدة من مصادر مشروعة"[١].

ج- جريمة غسيل الأموال:

بالرغم من أن جريمة غسيل الأموال قديمة التأريخ، " إلا أن مفهومها اكتسب طابعًا مراوغًا وخصائص وصفات ملتبسة وغامضة، ويحتاج الأمر إلى وضوح المفاهيم، إذ يطلق عليها جريمة تبييض الأموال السوداء، أو غسيل الأموال القذرة: وهي الجريمة ذات الطبيعة الخاصة وإن كانت تبدو إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة، فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلي، فجريمة غسيل الأموال هي جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي وخلطها بأموال أخرى شريفة وضخهما معًا في النظام المالي العالمي بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية، ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراضٍ مشروعة ولا تتعرض للمصادرة. كما تعرف عمليات غسيل الأموال بأنها: العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة من هذه الأعمال وطمس هويتها، بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف عليها إذا ما كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة من أعمال مشروعة أم لا، ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استعمالها أو استثمارها في أعمال مشروعة جديدة تزيل أية شبهات عنها دون وجود مخاطر المصادرة من السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية"[٢].

كما تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها: " عملية من شأنها إخفاء المصدر غير

(١) عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، محمد محي الدين عوض: (صـ٣)، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض، سنة ١٩٩٤م.

(٢) عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مها كامل، مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٦، سنة ٢٠٠١م.

المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها، وهي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالكثير من الجرائم الأخرى، بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أرجاء العالم كافة، أي أنها وبهذا المعنى يمكن عدُّها جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسس يضم عددًا من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطار ما وعلى وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية وعلى وفق هيكلية بالغة الدقة والتعقيدات السرية والعنف"(١).

ومن ثم يمكن القول إن مفهوم جريمة غسيل الأموال تتناول عدة عناصر هي:

العنصر الأول: عنصر إضفاء الشرعية على أموال الجريمة غير المشروعة وإيجاد مصدر يبدو شرعيًا للأموال الحرام المتولدة عن ممارسة النشاط الإجرامي، ومن ثم تمتع المجرم بكامل حق إنفاق أمواله واحتفاظه بها واستعماله إياها من دون قيد ومن دون أن يتعرض للمساءلة الملاحقة من جانب سلطاته الأمنية.

العنصر الثاني: اكتساب المجرم وجاهة اجتماعية إيجابية وتصويره على أنه الأفضل في كل شيء سواء من حيث الذكاء والمهارة أم من حيث قوة التحمل والصبر والمثابرة.

العنصر الثالث: عودة المجرم إلى مجتمع الشرعية بمكاسبه التي حققها من إجرامه وبما يؤدي إلى تحقيق المجرم للربح من نشاطه الإجرامي وجني ثماره.

د- التنمية الاقتصادية:

يكاد يجمع كُتَّاب الاقتصاد الإسلامي على أن مضمون التنمية الاقتصادية مندرج ضمن قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢)، فوظيفة التنمية ما هي إلا

(١) جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، المؤلف: أحمد بن محمد العمري: (ص٩-١٠)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) هود: ٦١.

عمارة الإنسان للأرض وقيامه بوظيفة خلافة الله للأرض(١)، ومن خلال ذلك نجد أن التنمية الاقتصادية تعرف بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي المناسب، لفتح جوانب الشخصية الإنسانية، مما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض"(٢).

وعليه فإن التنمية في المنظور الإسلامي تعني: العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول إلى نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله من موارد لقوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾(٣)، فالإسلام حرص على تنمية الإنسان وموارده ليعيش حياة طيبةٍ هانئة مليئة بالإنجازات لينال ثمرة عمله الصالح في الدنيا والآخرة.

ويمكن أن نخلص إلى تعريف للتنمية الاقتصادية في ظل المنهج الإسلامي بأنها: "تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع

(١) ينظر: التنمية في الفكر الإسلامي، أ.د/ إبراهيم حسين العسل: (صـــ٥٧)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، د/ عبد الحميد الغزالي: (صـــ٦٥)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،

(٢) مدخل إلى التنمية المتكاملة- رؤية إسلامية-، عبد الكريم بكار: (صـــ٢٨٩)، الناشر: دار القلم- دمشق-، ط١، سنة ٢٠٠٢م.

(٣) هود: ٦١.

حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التفاوت بين فئات المجتمع"[١].

وبهذا المفهوم حقق النظام الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حد الكفاية لجميع الأفراد وقضى على الكثير من مظاهر الفقر فلم يوجد في المجتمع مدين أو معوز إلا أخذ ما يغنيه في ظل هذا الفكر الإسلامي للتنمية.

وبهذا فإن التنمية في الاقتصاد الإسلامي تتجاوز الاقتصار على الجوانب المادية ممثلة في تحقيق الرفاه المادي الصرف، بعيدًا عن المعايير والقيم والمقاصد الشرعية، ومنه فإن التنمية تشمل عمليات البناء النفسي والفكري والاجتماعي والسياسي وفق المنهج الإسلامي الذي يسعى لسعادة الدنيا والآخرة.

ثانياً: نشأة جريمة غسيل الأموال، وحجمها، ومراحلها

نشأة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة لها جذور قديمة برغم الحداثة النسبية للمصطلح، حيث يصعب تحديد متى وأين بدأت هذه الجريمة. فالبعض يرجعها تاريخيًا إلى عصور قديمة جدًا، والبعض الآخر إلى عصور قريبة نسبيًا حتمية أن لكل فعل بداية.

فالبعض يرجع هذه الجريمة ويردها إلى عهد الإمبراطورية الصينية منذ ٣٠٠ سنة حيث كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام، فكانوا يلجأون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في مناطق بعيدة خارج الإمبراطورية[٢]، أو تحويلها إلى أصول أخرى[٣].

وهناك اتجاه آخر من الآراء يرى أن هذه الجريمة نشأت في الولايات المتحدة

---

(١) الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، الطيب داودي: (ص٣٧)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) جريمة العصر، رمزي نجيب القسوس: (ص١٤)، دار وائل للنشر-عمان-، سنة ٢٠٠٢م.

(٣) جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، أمجد سعود قطيفان الحريشة: (ص٣٣)، الناشر: دار الثقافة، سنة ٢٠٠٦م.

الأمريكية ما بين عشرينات القرن الماضي حتى أوائل العقد الثاني منه. حيث كانت عصابات المافيا تقوم بشراء المشروعات والمحلات بأموال غير نظيفة ذات مصدر غير مشروع ويتم إدماجها برؤوس الأموال والأرباح لمشاريع مشروعة لإخفائها عن السلطات تجنبًا لانكشاف الجرائم، وكان من أهم المشروعات التي لاقت أرباحًا ورواجًا هي محلات غسيل الملابس والسيارات، ومن هنا تم اشتقاق لفظ غسل الأموال وأخذ في الانتشار بمعناه الراهن(١).

من هنا نستطيع القول إن منشأ عمليات غسيل الأموال كان في الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ عام ١٩٢٠م بدأت تتطور تلك العمليات وتأخذ بعدها التاريخي حتى انتشرت في أوربا ثم إلى معظم أنحاء العالم، وأخذت تشكل خطرا على اقتصاديات الدول التي تتم بها تلك العمليات.

وبهذا يتضح أن جريمة غسيل الأموال قديمة النشأة تطورت عبر الزمن حتى أصبحت من أخطر الجرائم التي فرضت نفسها ما بين الجرائم الدولية والإقليمية والمحلية.

حجم عملية غسيل الأموال عالميا واقليميا:

لا يمكن معرفة الحجم الحقيقي للأموال المغسولة، كون هذه العمليات يتم غسلها بصورة سرية؛ لأنها أموال ناتجة عن أنشطة إجرامية غير مشروعة، فيحاول المجرم أن يخفيها بأية صورة من أجل أبعاد الشبهة عنها والملاحقة القانونية، ولكن رغم السرية المصرفية التي تتم بها عمليات غسيل الأموال، إلا أن هناك تقديرات لحجم الأموال المغسولة تقدر بالمليارات.

ففي دراسة لأحد كبار علماء الاقتصاد في مصر ممثلا في شخص أ.د/ عبد العظيم حمدي، من خلال بحث علمي نشر في مجلة آخر ساعة القاهية عام ٢٠٠١م:

(١) مصر ومكافحة غسل الأموال، أكرم حنا خليل: مجلة السياسة الدولية العدد٣٢، سنة ٢٠٠٥م، وينظر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د/ مصطفى طاهر.

" أن إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة يوضح أن باب المعاملات غير المشروعة في فترة التسعينات تتراوح سنويا بين ٥٠٠إلى ٧١٥ مليار دولار، وتمثل تجارة المخدرات بمفردها حوالي ٥٠٠ مليار دولار، وقد قدر معدل ٧٠ % كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي أي أن المخدرات والرشوة هما بؤرتا تبييض الأموال، ويضييف قائلا: إنه إذا ما أخذنا أكثر الدول التي ترتفع فيها ظاهرة غسيل الأموال لعام ١٩٩٨م نجد أن حجومها المقدرة كانت في حدود ٢٨٣ مليار دولار في أمريكا، ٥٢ مليار في إيطاليا، و٢٤.٦ مليار في ألمانيا، و٢٤.٢ مليار في اليابان، ٢١.٣ مليار في كندا، و٢ مليار في فرنسا، ٩.٨ مليار جنيه مصري في مصر، وقد تزايدت هذه القيم بعد السنوات الموالية نظرا لزيادة حدة المنافسة والقرصنة السلعية والتجارة الإلكترونية وظهور أسواق في العالم العربي والإسلامي تحمل تسميات تلك الجنات الضريبية"[١].

من هنا كان لا بد للمسؤولين أن يقوموا بمكافحة هذه الجرائم وسن القوانين الصارمة لمكافحتها والتعاون مع سائر الدول في كشفها وتعقب أصحابها.

مراحل غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسة، حيث تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي قد تختلف وفقًا لأسلوب وكيفية إتمام العملية، والهدف من ذلك هو إخفاء الصفة غير الشرعية لهذه الأموال ومن ثم إدخالها إلى السوق المالية لتصبح أموال مشروعة يمكن الاتجار بها في عالم الاقتصاد، وهذه المراحل هي:

(١) غسيل الأموال في مصر وكيفية الحد من الظاهرة، أ.د/ عبد العظيم حمدي، مجلة آخر ساعة القاهرية، العدد ٣٤٥٠، يوليو ٢٠٠١م

المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف.

ويطلق على هذه المرحلة أيضًا الإيداع أو الإحلال أو الاستثمار، وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل من حيث إمكانية ضبط هذه العملية من قبل الجهات المسؤولة عن مكافحة هذه الجريمة، ويقصد بهذه المرحلة: " قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، والدعارة، وتجارة السلاح غير المشروع....وغيرها، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضًا على الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة"(١).

المرحلة الثانية: مرحلة التغطية

بعد توظيف وإيداع الأموال غير المشروعة في القنوات المصرفية المختلفة تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة التغطية وتسمى أيضًا مرحلة الترقيد والتعتيم والتمويه، ويقصد بها: " سلسلة من الصفقات المالية المختلفة لغرض تمويه وتضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وتعد هذه المرحلة أصعب من سابقتها من حيث إمكانية كشفها، حيث تتميز المرحلة بالسرعة الفائقة في انتقال الأموال بين البنوك الداخلية والخارجية مما يصعب عملية متابعة هذه

(١) غسيل الأموال، محسن حمد الخضيري: (ص٥٥)، الناشر: مجموعة النيل العربية، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

الأموال"[١].

وهذه المرحلة تمثل أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية والتي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها الجرمي.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج.

تأتي هذه المرحلة كمرحلة نهائية بعد انفصال الأموال تمامًا عن مصدرها غير المشروع حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة وتوضع الأموال والحصائل التي يتم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية لا يشوبها شائبة. وفي هذه المرحلة" يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة بحيث تبدو الأموال بعيدة عن الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عليها، ويستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسة مالية ذات أداء عالي المستوى لتدور من خلالها الأموال غير النظيفة، بحيث لا يشك أحد في شرعية هذه الأمور"[٢].

ومن الأمثلة على هذه المرحلة [٣].

١- سداد قروض وهمية أو فواتير مزورة.

٢- الدخل المتحقق من العقارات أو المصادر المنوعة يبدو نظيفًا ومع ذلك فهناك نقاط ضعف في عملية غسيل الأموال التي يصعب على غاسليها أن يتحايلوا من

(١) جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، د/ عبد الله مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، حلقة نقاشية منعقدة في الرياض بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧م.

(٢) الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال، الشيخ: فتح عبد الرحمن عبد الله: (ص٢٢)، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٨٨، سنة ٢٠١٢م.

(٣) جرائم غسيل الأموال، تأليف: يونس عرب: (ص١٤)، الناشر: مجلة البنوك في الأردن، المجلد ٢١٩ العدد٩، ت٢، سنة٢٠٠٠م.

خلالها حيث تكون عملياتهم أكثر عرضة لأن يتم التعرف عليها ألا وهي:

- دخول الأموال في النظام المالي (البنوك والشركات المالية)
- عبور النقدية للحدود من دولة لأخرى.
- التحويلات من وإلى النظام المالي.

ثالثاً: الحكم الشرعي لجريمة غسيل الأموال

جعل الله المال زينة الحياة الدنيا فقال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1]، وفُطِر الإنسان على حبه قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[2]، وقد أمر الله بالمحافظة على المال وعدم تضييعه أو إتلافه، وحرم العدوان عليه بأية وسيلة كانت ووضع عقوبات لمن تجاوز ذلك، وحث على كسبه والسعي لتحصيله بالطرق الشرعية وحرم الإسلام كل الطرق غير الشرعية لكسب المال بأية وسيلة كانت، فحرم الربا والمقامرة والغصب والاحتكار والرشوة والاتجار بالمواد المحرمة والضارة كالخمر والميتة والخنزير والأغذية الفاسدة وغيرها، وإذا ما علمنا أن الأموال المتحصلة من جريمة غسيل الأموال هي أموال ناتجة عن الاتجار بالمخدرات والرشوة والرقيق الأبيض[3]،

---

(١) الكهف:٤٦.

(٢) آل عمران: ١٤.

(٣) الرقيق الأبيض: مصطلح حديث أطلق على استغلال الإناث (النساء) من كافة الأعمار للقيام بأعمال وأشياء يجبرن عليها. وهذا الشيء موجود منذ القدم ولكن اتخذ طابع جديد في الآونة الأخيرة وخصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه إلى دول ضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، فانتشر الفساد والمافيا وغرر بمئات الآلاف من فتيات أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وبعض الدول في جنوب شرقي آسيا، والآن انتشرت بشكل واسع في بعض دول في منطقة الشرق الأوسط. كما تشير العبارة إلى أحد النزعات الجنسية التي تتصف بميل أحد أطراف العلاقة الجنسية للتعرض لاستعباد الطرف الآخر له وإذلاله نفسياً

والإتجار بالأسلحة وغيرها يمكن أن يتبين لنا حكم هذا النوع من الجرائم وهو الحرمة فغسيل الأموال له صلة بالمال الحرام، ويستدل على حرمته من خلال:

أولاً: من الكتاب

إن مفهوم غسيل الأموال لم يكن معروفًا لدى فقهاء المسلمين، وإنما هذه جريمة أفرزها عصر الاقتصاد الرقمي، إلا أن معنى غسيل الأموال، ودلالته معروفة، ويدخل ضمن المحرمات وضمن أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول ربنا سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1]، وللإسلام منهجه في التعامل بالمال الحرام، فحرم ابتداء كل كسب ينشأ عن حرام، والحرام لا يملك، ويجب التخلص من المال الحرام، والمال المغسول مال حرام لأنه ناتج عن معاملات غير مشروعة كالسرقة

وتعذيبه جسدياً (المازوخية الجنسية) وحيث يحصل الشخص المازوخي على الشعور باللذة خلال العلاقة الجنسية القائمة بالتراضي مع طرف آخر، عادةً ما يكون شخصاً سادياً.

الطرق المعروفة للرقيق الأبيض:

* الإجبار على الزواج: كإجبار الفتيات الصغيرات على الزواج من اشخاص بدون موافقتهن أو رغبتهن، وهذا ما زال قائم في الكثير من المجتمعات.

* الاغراء: وهو كإغراء الفتيات بوظيفة ما في أحد الدول الغنية حيث يقومون المستغلين بوضع اعلانات في الصحف المحلية بوجود وظائف للفتيات بمرتبات ووظائف مغرية وعند وصول الضحية إلى البلد المنشود تتفاجئ بالعكس ويتم سلبها من كافة أغراضها من جوازات السفر والبطاقات الشخصية وتمنع من الاتصال بالعالم الخارجي وتنتهي حياتها كعبدة لمستغليها وان خرجت عن قوانينهم تتعرض للضرب والتشويه الجسدي والقتل أحيانا.

* الخطف: وتتم في جميع البلدان ولكن تنتشر أكثر في البلدان التي فيها حروب وكوارث، وتتم اولاً بخطف النساء من قبل عصابات وتهريبهن في معظم الأحيان خارج حدود الدولة وبيعهن في أسواق الدعارة أو يتم بيع الفتاة الجميلة لرجال يدفعون مال كثير.. المصدر: الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ استعباد جنسي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/١٣م.

(١) البقرة:١٨٨.

والمخدرات وغيرها، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: " لَا يَأْكُلُ بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ به نفس مالكه، كمهر الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ."[1]، وهو أيضًا ضمن الخبائث التي حرمها الله، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]، ولا شك أن غسل الأموال كسب خبيث محرم، سلك فيها المجرم طرق الحيلة والخداع لتضليل المجتمع وعدم ملاحقته قانونيًا وإن كان جانب الحيلة والخداع مخفيًا في هذه الأموال المحرمة.

ثانيًا: من السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[3] وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[4] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): (٢/ ٣٣٨)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) الأعراف:١٥٧.

(٣) المؤمنون: ٥١.

(٤) البقرة: ١٧٢.

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"(١).

والمال المتحصل من غسيل الأموال ليس مالًا طيبًا حتى يحل أكله بل هو مال خبيث بين الرسول ﷺ حرمته بقوله: " إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"، ثم بين حال آكل المال الخبيث بعدم استجابة دعاءه، وفي هذا إشارة لحرمة هذا المال، فدل الحديث على حرمة كسب المال من غير وجهه الصحيح.

ثالثا: دار الإفتاء المصرية وموقفها من غسيل الأموال

أكدت دار الإفتاء المصرية، أن عملية غسيل الأموال بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا لما في استباحة غسل الأموال من تهديد الاقتصاد الوطني.

وقالت دار الإفتاء عبر صفحتها الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»: "ما يُطلق عليه غسيل الأموال بدأ بمحظور شرعي، وهو التكسب من الجرائم والمحرمات، وانتهى إلى محظور شرعي، وهو تصرف من لا يملك فيما لا يملك، وتابعت دار الإفتاء المصرية: وما لزم عن ذلك من حرمة المعاملة التي بنيت على محرم؛ لأن ما بنى على حرام فهو حرام، وآل إلى محظور شرعي وهو الإضرار بالأوطان؛ لما في استباحة غسل الأموال من تهديد الاقتصاد الوطني، فضلًا عن أن ذلك قد يستخدم في تمويل الحركات الإرهابية؛ مما يعود بالضرر الكبير على أمن الوطن وسلامته، وهو في الأخير تحايل وتدليس وكذب حرَّمه الشرع"(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه المسمى= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا: (٢/ ٧٠٣)، رقم (١٠١٥)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق، عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي – مصر، مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية، له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الإسلامي، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة. * تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية، ينظر الموقع الإلكتروني: التعريف ب د. حسين

كما يقول الدكتور حسين شحاته[١] في تعامل الشريعة الإسلامية مع ما يعرف بغسيل الأموال، وهذا نص كلامه: ظاهرة غسيل الأموال المكتسبة من حرام: أعظم خطر يهدد حياة الأمم والشعوب هو استشراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكذلك الفساد الجلي والخفي ومن صوره المعاصرة في مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسيل الأموال القذرة المكتسبة بدون حق، ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول حكم الإسلام في مسألة غسيل الأموال القذرة وسبل التخلص منها، ولقد عقدت مؤتمرات ونظمت ندوات في كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان (التوبة من المال الحرام)[٢].

من خلال هذا العرض يتضح حرمة هذه الجريمة. وعلى الدول التي تتطلع لحماية نفسها وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية من هذه الجريمة أن تحذوا حذو الإسلام، وأن تسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة.

شحاتة:١٧=http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID. تاريخ الزيارة١٨/٥/٢٠٠٤م الساعة الحادية عشر صباحا.

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني: دار الإفتاء: غسيل الأموال بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا/https://www.youm7.com/story. تاريخ النشر: ٠١/١٠/٢٠١٩م-تاريخ الزيارة١٣/١٢/٢٠٢٣م.

(٢) موقف الإسلام من جريمة غسيل الأموال:https://fiqh.islamonline.net/%D تاريخ الزيارة١٨/٥/٢٠٠٤م الساعة الحادية عشر صباحا.

المبحث الأول
الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار سلبية متنوعة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية. فهي جريمة متعددة الآثار المصاحبة لها، وتختلف مجالات الخطر الذي تمثله سواء على الفرد أم على المجتمع أجمع، وسواء من النواحي الاقتصادية أم الاجتماعية أم الأمنية أم الثقافية، فهي جريمة متعددة الوجوه ومتنوعة الجوانب وأثرها ممتد إلى كل من النظام الاقتصادي والسياسي وبنيان القيم والأخلاق والمبادئ وثقافة المجتمع والفرد، ونسيج العلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد، إذ لا يقتصر شرها عند حدٍ معين بل إنها شديدة الضرر وبالغة البشاعة ولا سيما في ظل تحولات العولمة وما فرضته من مشكلات كمشكلة البطالة والإحساس بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، ويجب الأخذ في الاعتبار بأن المتأثر من الجريمة هم جميع من تدور في فلكهم هذه الجريمة سواء الدولة التي تم فيها غسل الأموال أو الدولة التي منها جاءت الأموال ومصدر الأموال في الجريمة الأولية. فالدول التي تم تحويل الأموال إليها ليست بمعزلٍ عن الآثار السلبية للجريمة

ففي حين قد يرى البعض أنه لا فرق بين الأموال القذرة والأموال النظيفة وأن الأموال القذرة تستطيع أن تساعد في دفع عجلة التنمية في دولة ما إلا أنه من الواضح أن الأضرار التي تصاحب هذه الجريمة تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن اجتذاب رؤوس الأموال القذرة لإنعاش اقتصادهم لا يؤثر عليهم، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب لتوضيح أثر هذه العملية على الدول التي تخرج منها هذه الأموال والدول التي تستقبل تلك الأموال على حد سواء على النحو التالي: –

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية

تعتبر الآثار الاقتصادية المصاحبة لجريمة غسيل الأموال واحدة من أخطر الآثار؛ نظرًا لأنها لا تهدد الأمن المحلي لأي بلد فقط بل تهدد الأمن الإقليمي والعالمي في عنصريه الحيويين الاقتصاد والاجتماع، وقد قدم أ.د/ محمد عبد الحليم عمر[١]. جدولا إحصائيا بعدد الجرائم الاقتصادية في بعض المجالات في عام واحد سنة ١٩٩٦م، في مصر يكشف عن مدى خطورة هذه الجرائم وتزايدها كما يلي[٢]. هذه الإحصائية ضبطتها وزارة الداخلية:

نوع الجرائم	عدد القضايا	المبلغ
الرشوة والاستغلال	٤٥٣	٥٢٢٢٩٥٢٠
جرائم النقد	٢٩٨	.
جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام	٧٨٠	٢٥٠٥٥٤٤٦٣٦
جرائم التزييف والتزوير	٣٢٧٢	-

(١) أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر (١٩٩٦ : ٢٠١٠م)، والخبير بكل من: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الهيئة العالمية للتصنيف والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت وأمين عام المؤسسة المصرية للزكاة، ورئيس الهيئة الشرعية بالبنك المصري الخليجي والمستشار الشرعي للبنك الوطني للتنمية (أبوظبي الإسلامي)، والمستشار بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين. المصدر: مدونة الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، الموقع الإلكتروني: https://drmohamedabdelhalimomar.blogspot.com/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٩م، الساعة الالحادية عشر مساءا.

(٢) التوبة من المال الحرام ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر: (ص٨-٩)، السبت ١٩٩٩/٩/١١م

نوع الجرائم	عدد القضايا	المبلغ
جرائم التموين والمتاجرة	٨٤٢٧٤	١٣٩٣٩٧٤٥ طنا من السلع
جرائم البنية والمسطحات المائية	٤٦٢٣٧	-
جرائم السياحة والأثار	٥٤٠١	-
التهرب من الضرائب	١٠١٠٧	١٠٢٨١٥٦٢٥٩٧
التهرب الجمركي	٩٤٢	٩٥٥٣٣٨٣٥
التهرب من ضريبة المبيعات والملاهي العقارية	٤١٣	٥١٥٣٤٩٩٦٣٢
في مجال جرائم الاعتداء على ممتلكات الدولة	٦٠٥	٩٦٨٤٤٣٩٠
جرائم سرقة الكهرباء	٢٥٦٩٧٥	٤٣٣٢٤٦٦٦
الإجمالي	٣٠٠٦٨٠	١٨٢٢٨٥٣٩٢٩

وإذا عرفنا أن ميزانية الدولة في هذا العام على سبيل المثال حوالي٧٠ مليار جنيه فإنه يتضح أن نسبة بعض الجرائم الاقتصادية التى اكتشفتها جهة واحدة لميزانية الدولة تعادل حوالي ٢٥.٧ %.

وتنبع مبعث الخطورة الكامنة من إصابة جهاز الاقتصاد القومي بأمراض اقتصادية خطيرة ومتعارضة يصعب علاجها أو إيجاد الحلول لها نتيجة الآثار المترتبة على هذه الجريمة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تأثر الدخل القومي

حيث يؤدي خروج الأموال غير المشروعة بطرق مشروعة إلى خارج البلد إلى "حرمانها من العوائد الإيجابية لتلك الأموال من حيث زيادة الدخل القومي مما يساعد على تشغيل الأيدي العاملة وتقليل البطالة وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية، كما ترافق عملية غسيل الأموال زيادة معدلات الاستهلاك المحلي للتغطية على تلك الأموال غير المشروعة مما يؤدي إلى اختلال الدخل القومي من حيث انخفاض المدخرات وزيادة الاستهلاك دون حدوث نمو حقيقي متمثلًا بزيادة الناتج

القومي"[١].

فيؤدي هروب الأموال كصورة من صور الغسل إلى استقطاع تلك الأموال المهربة من الدخل القومي، وبالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من الاستثمار والانتفاع بهذه الأموال كما يؤدي الغسل إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، وبالتالي تسهم جريمة غسيل الأموال في حدوث خلل اقتصادي نظرًا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الإجمالي.

ثانيًا: هبوط معدل الادخار:

فكلما زادت جريمة غسيل الأموال قلَّ معدل الادخار الوطني، وسبب ذلك" هروب رأس المال إلى خارج الوطن وبالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وفي حالة اللجوء إلى غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف وخلافه تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك وبالتالي يقل القدر الموجه إلى الادخار الوطني"[٢]، والنتيجة أن تلجأ الدول إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار من خلال التداين الخارجي والذي يمثل عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومي. وتشويه صورة الأسواق المالية.

ثالثا: حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد

حيث تؤدي جريمة غسيل الأموال "إلى وجود مداخيل لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة

---

(١) المصاحبات الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، د/ سعيد ناصر حمدان، د/ سيد جاب الله السيد: (ص١٦)، ورقة عمل ألقيت في ندوة (الأمن والمجتمع) كلية الملك فهد الأمنية، سنة ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي، سيلان جبران العبيدي: (ص٣٠١)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلة ٢١، ع٤١، وينظر: جريمة تبييض الأموال، نادر عبد العزيز: (ص٣٥٤)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ٢٠٠٥م.

الشرائية"[١].

رابعًا: إفلاس المؤسسات الوطنية

وذلك عندما تتمكن عصابات غسيل الأموال من" التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالًا مشروعة متوفرة في أيديها، فتخرج حينذاك المؤسسات المشروعة من السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة"[٢] حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى شركات القطاع الخاص للتغطية على أموالهم الغير مشروعة،" ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلًا تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مطاعم البيتزا لإخفاء عائدات الاتجار بالمخدرات، حيث استطاعت هذه الشركات الحصول على أموال كبيرة من خلال هذه الأموال مما ساعدها دعم منتجاتها وتخفيض أسعارها قياسًا بأسعار السوق"[٣]، وهذا ما يجعل شركات القطاع الخاص المشروعة تخرج من السوق.

خامسًا: انهيار العملة الوطنية

حيث يؤدي هروب الأموال إلى خارج الوطن " لزيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية"[٤].

سادسًا: تأثيرها على الأسواق المالية

فدخول الأموال الغير مشروعة إلى الأسواق المالية يؤدي إلى " تذبذب الأسعار فيها حيث إن هذه الأموال لا تتقيد بالأسعار السائدة والقيمة الفعلية المتداولة للأسهم والسندات، بل تشتري بأسعار المضاربة بعيدًا عن أسعار السوق الحقيقية كون هدفها

---

(١) القطاع المصرفي وغسيل الأموال، صلاح الدين حسن السيسي: (ص١٨٣)، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، مصر، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي، سيلان جبران العبيدي: (ص٣٠٣).

(٣) الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، د/ علي عبد الله شاهين: (ص٦٥٤)، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠٠٩م.

(٤) غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي، سيلان جبران العبيدي: (ص٣٠١).

ليس الربح إنما هو غسل تلك الأموال لإضفاء الشرعية عليها، وتدخل في منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين"[(١)]، مما يزعزع الثقة بالأسواق المالية ويشكل عبئًا ثقيلًا على الاستثمار فيها. وهكذا فجريمة غسيل الأموال تمثل خطرًا اقتصاديًا محدقًا بالدول الصغرى قبل الكبرى لانعدام آليات الشفافية والمراقبة مما يولد ضغوطًا اجتماعية رهيبة على حكومات تلك الدول ما لم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها.

سابعًا: ارتفاع نسبة البطالة

يؤدي هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز هذه الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة[(٢)]؛ لذلك نجد أن هناك علاقة بين عملية غسيل الأموال ومعدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ أن البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة بل تشمل أيضًا البلدان المتقدمة منها، وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة.

"إذا فعمليات غسيل الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية[(٣)]"[(١)]، وبذلك فإنها تؤثر بشكل سلبي على

---

(١) الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال للباحثين: أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا: (ص٢٢٤)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية، العدد ٦٧، سنة ٢٠٠٧م.

(٢) قضايا اقتصادية معاصرة، صلاح الدين حسم السيسي: (ص٨٧) بتصرف، الناشر: دار الآداب، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) يقصد بالفجوة التمويلية الفرق بين الإنفاق الرأسمالي المطلوب والتدفقات النقدية المتاحة للمنشآت، وهو ما يحدد مدى الحاجة إلى توفير التمويل اللازم للمنشأة لتمويل إنفاقها الرأسمالي، ينظر: مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، الموقع الإلكتروني: http://economyofkuwait.blogspot.com/٢٠٠٩/٠٨_post-blog/١٣.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٩م، الساعة الثانية عشر مساءا.

المواد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية للراغبين في العمل، ومن ثم زيادة نسبة البطالة، والتي بدورها تدفع المنحرفين إلى التورط في الجرائم المختلفة والانخراط في عصابات المافيا التي تجندهم للإضرار بمجتمعاتهم، فالفراغ يدفع إلى ارتكاب الفاحشة والمعصية والجريمة.

(١) غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د/ خالد محمد محمد الحمادي: (ص)، الناشر: جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
الآثار الاجتماعية

تؤثر جريمة غسيل الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي وانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع وانتشار التقوقع على الذات وقطع الصلات مع الآخرين وتمزيق النسيج الاجتماعي وعدم تماسك أفراد المجتمع، بل وحدوث اغتراب الفرد عن مجتمعه، وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية المصاحبة لجريمة غسيل الأموال فيما يأتي:

أولا: اختلال في التركيبة الاجتماعية للمجتمع وضعف المستوى المعيشي

إن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان الهرم الاجتماعي في البلاد؛ "وذلك بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين المجدين إلى أسفل القاعدة. ويترتب على ذلك صعود الفئات الدنيا من المجتمع والتي تحصل على دخول غير مشروعة خفية إلى أعلى السلم الاجتماعي بسبب ارتفاع الدخل وما يرتبط به من تصرفات استهلاكية ونفوذ اقتصادي وسياسي في بعض المجتمعات النامية، وفي الوقت نفسه يضعف المركز الاجتماعي النسبي للفئات المتوسطة التي تقبل على الأعمال الدنيا التي لا تتناسب مع التأهيل العلمي أو الأسري لهم من أجل الحصول على دخول لمواجهة غلاء المعيشة الذي يصاحب نمو الاقتصاد الخفي وهو ما يؤدي في النهاية إلى سوء توزيع الموارد البشرية على قطاعات النشاط الاقتصادي فضلاً عن تراجع القيمة الاجتماعية للتعليم والثقافة وزيادة نسبة التسرب من التعليم وارتفاع معدل الأمية"[(١)].

فهذه الجريمة تؤثر تأثيرًا مباشرًا في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة عبء الفقر، "إذ تؤدي إلى بروز طبقة من الأغنياء، ويتبع ذلك اتساع الفجوة

(١) غسيل الأموال في مصر والعالم، حمدي عبد العظيم: (ص١٩-٢٠)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

بين طبقات المجتمع وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، فضلًا عن زيادة معدلات الجريمة محليًا ودوليًا نظرًا لاستخدام الأموال غير المشروعة في تشجيع مثل هذه الجرائم، وما يتبع ذلك من تفشي الفساد وعمليات السرقة"(١).

وعليه فقد أدت جريمة غسيل الأموال إلى زيادة التفاوتات الاجتماعية بين البشر وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، وإمكانية تلقف المجموعات الإجرامية لشريحة الفقراء واستخدامها في أعمالها الإجرامية.

ثانيًا: انتشار الجرائم الاجتماعية والإخلال بالأمن

فمع استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة، وعدم مصادرة عائداتها الضخمة، بل استغلالها في أنشطة مشروعة يؤدي إلى عزوف البعض وبخاصة الشباب عن ممارسة الأنشطة المشروعة، وينمي عندهم الأنانية فتصبح مصلحة الوطن في مرتبة دنيا. "هذا الاختلال في منظومة القيم الاجتماعية الذي تسببه عملية غسيل الأموال يؤدي إلى ظاهرة الخروج عن القانون وتبعث في الشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة لعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة والاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة"(٢).

(١) المرجع السابق: (ص٢٢٧).

(٢) حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: (ص)، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة-٢٠٠٩م.

المطلب الثالث

الآثار السياسية

تؤثر عمليات غسيل الأموال على النواحي السياسية، عن طريق تأثيرها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي إذ تؤدي إلى " زعزعة الأمن والاستقرار والثقة في أجهزة الدولة، وإثارة النعرات الطائفية والعرقية والدينية نتيجة توجيه بعض هذه الأموال في تمويل التنظيمات الإرهابية، أو استخدام هذه الأموال في بعض مجالات الإعلام والصحف وأدوات التواصل الاجتماعي بهدف قلب الحقائق وتشويه صورة الأنظمة الحاكمة"(١).

فهذه الجريمة (غسيل الأموال) تمس الجوانب السياسية لأي دولة، ومن ذلك:

أولا: تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي

حيث يعمد غاسلو الأموال بما يملكون من أموال طائلة إلى شراء ذمم بعض السياسيين والمنتخبين، وبالتالي توجيه سياسات سنِّ القوانين في البرلمان لصالحهم وداعمة لأعمالهم أو على الأقل لغض الطرف عنهم وهذا ما يعتبر " تحالفًا مشبوهًا بين المال والسياسة"(٢).

ثانيا: تمويل الجماعات المتطرفة

كما يعمد غاسلو الأموال – رعايةً لمصالحهم الضيقة– إلى "تمويل التيارات والمنظمات المتطرفة المناوئة لحكومتها، أو تمويل النزاعات الدينية والعرقية بهدف الاستفادة من الأجواء العكرة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالمخدرات والأسلحة ونحوها"(٣).

---

(١) غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، زهير سعد الربيعي: (ص٤٩)، مكتبة الفلاح، الكويت/ط١، سنة٢٠٠٥م.

(٢) جريمة تبييض الأموال، خلف الله عبد العزيز: (ص٣٨)، الناشر: مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع ٦٩، يوليو ٢٠٠٣م.

(٣) جريمة تبييض الأموال، نادر عبد العزيز: (ص٣٦٩) مرجع سابق.

المطلب الرابع
الآثار الأخلاقية

يترتب على وجود المال المغسول في المجتمع آثارا سلبية في غاية الخطورة على الجانب الأخلاقي الذي يمثل سياجًا آمنًا لقيم المجتمع وآدابه، فإذا انهار هذا السياج، صارت قيم المجتمع وأخلاقياته في مهب الريح، فتعد الآثار الأخلاقية المصاحبة للجرائم الاقتصادية بجميع أشكالها من أخطر الآثار؛ لأن أخطر نتائجها هو الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، " حيث تضعف القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال، في البحث عن مصادره، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف وتَوَاري واندثار القيم النبيلة، ولا شك أن في استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة وعدم مصادرة أموالها وعمد أصحابه إلى إدخال هذه الأموال في أنشطة مشروعة، كل هذا يؤدي في محصلته النهائية إلى انتشار قيم الأنانية واللامبالاة، وتساهم الرشوة في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات؛ إذ تقدم الرشوة لبعض رجال الأمن والسياسة، ليغضوا أعينهم عن أنشطة جماعات الإجرام غير المشروعة، ففي إيطاليا مثلًا هناك عدد من رجال الأحزاب السياسية التي تدير سياسة إيطاليا لمدة لا تزيد عن أربعين سنة يتقاضون مساعدات منهم ولهم علاقات وثيقة برؤساء منظمات المافيا بها وتمول معظم المحافل السياسية وبخاصة في جنوب إيطاليا بأموال المخدرات"[١].

وعلى قائمة المشكلات الأخلاقية ذات الصلة الوثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة " تبرز مشكلة الدعارة وتجارة الجنس، وهي تعد ظاهرة تعاني منها الكثير من المجتمعات التي تفشت فيها الجريمة وينعدم فيها الوازع الديني والأخلاقي"[٢].

---

(١) عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية: السيد الشوربجي عبد المولى: (ص٣٥-٥٢) بتصرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع٢٨، سنة١٩٩٩م.

(٢) جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، العمري: (ص٦٦).

المبحث الثاني
المنهج الدعوي لمكافحة غسيل الأموال

من المسلم به أن الدعوة الإسلامية دعوة عامة لكل زمانٍ ومكانٍ، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهرا وباطنا من أجل ذلك حاربت الدعوة الإسلامية الجرائم بشتى صورها؛ لأن دعوة الإسلام تفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، والدعوة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، أو العقل، وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من أجل الحفاظ عليها.

وقد تميزت الدعوة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة جريمة غسيل الأموال واستئصالها من جذورها من خلال نوعين من الوسائل جاءا في مطلبين متلازمين ومتوازيين وهما:

المطلب الأول
الوسائل الوقائية

وتتمثل في المنظومة القيمية للمجتمع عبر بناء الإنسان الفاضل وتحصينه من جميع الجرائم والانحرافات، ومنها جريمة غسيل الأموال وهذه المنظومة تتمثل في العديد من القيم المجتمعية التي تحيط المجتمع وتحفظه من الانحراف منها: –

أولاً: إحياء الوازع الديني

يُعَرَّفُ الوازعَ في اللغة بمعنيين: الأول: بمعنى الكف، حيث ورد في معاجم اللغة بأن: " الوَزْعُ: كَفُّ النفْسِ عَنْ هَواها...، وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ البصري لَمَّا وَلِيَ القضاءَ

قَالَ: لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وَزَعةٍ أَي أَعْوانٍ يَكُفُّونهم عَنِ التَّعَدِّي والشرّ والفَسادِ"[١]. أما المعنى الثاني فهو بمعنى: الإلهام، وفي التنزيل: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾[٢] "أَيْ أَلْهِمْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي مَنَنْتَ بِهَا عَلَيَّ"[٣].

وفي اصطلاح العلماء والأصوليين. نجد أنهم استخدموا لفظ الوازع ومشتقاته، غير أني لم أقف على تعريف اصطلاحي، إلا ما ذكره الطاهر بن عاشور: " الوازع: اسم غلب اطلاقه إلى ما يزع من عمل السوء"[٤].

وسأقف على بعض أقوال العلماء التي ورد فيها لفظ الوازع، وأخلص بعد ذلك إلى تعريف للوازع.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –: "الخوف من الله الذي يزع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات"[٥]، أي يمنع من اتيان المخالفات وقربانها.

وقال ابن القيم – رحمه الله –: " الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاقَبَتِهِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ مَعَهُ. وَلِأَنَّ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ مَا لَيْسَ فِي وَازِعِ الْخَوْفِ. فَمَنْ وَازِعُهُ الْخَوْفُ: قَلْبُهُ حَاضِرٌ مَعَ الْعُقُوبَةِ. وَمَنْ وَازِعُهُ الْحَيَاءُ: قَلْبُهُ حَاضِرٌ مَعَ اللَّهِ. "[٦] أي أن

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (فصل الواو): (٣٩٠/٨).

(٢) سورة النمل: جزء من الآية ١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (مرجع سابق): (٦/ ١٦٦).

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): (صـ١٣٧)، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس–الأردن–، عام ٢٠٠١م.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ): (١٦٨/١)، دار الكتب العلمية–بيروت–.

(٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): (١٦٤/٢)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.

الذي يمنعه الخوف من ارتكاب المعصية يحضر قلبه نتيجة العقوبة، والذي يمنعه الحياء فيحضر قلبه محبة الله.

وقال السيوطي – رحمه الله –: "الْفَاسِقُ لَيْسَ لَهُ وَازِعٌ دِينِيٌّ، فَلَا يُوثَقُ بِهِ فَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي مَحِلِّ الضَّرُورَاتِ: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إلَى حِفْظِ الشَّرِيعَةِ فِي نَقْلِهَا وَصَوْنِهَا عَنْ الْكَذِبِ"(١).

وبناءً على ما سبق من أقوال العلماء في استخدامهم للفظ الوازع، واستناداً لمعانيه اللغوية، يمكن لنا أن نعرف الوازع بأنه: هيئة راسخة في نفس الإنسان تدفعه إلى عمل الخير رجاء ثواب الله، وتمنعه من عمل الشر خوفاً من عقاب الله، أو حياءً منه.

لا تجد وازعاً يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة كالوازع الديني فالإنسان عندما يستشعر رقابة الله عليه يمنعه ذلك من ارتكاب المعاصي والآثام؛ لذا تجد أكثر الخطاب الرباني يبدأ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ..... ﴾ لما له من أثر في شخصية المسلم، فرسوخ الإيمان في النفس هو محرك قوي للأخلاق الفاضلة، فالمسلم يشعر برقابة الله عليه وأنه محاسب على ما يفعل؛ لذلك تجده يتحرى الحلال ويجتنب الحرام، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(٢).

فهذه الآية الكريمة تحث على طلب الرزق الحلال، ويفهم منها حرمة الأموال التي تستحصل من طرق غير شرعية فما دام الله– عز وجل– قد أباح الزينة والطيبات من الرزق فهو يحرم الخبيث منها، ويستنكر على آكل المال الحرام.

---

(١) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): (صـ٣٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٢) الأعراف: ٣٢ .

فإحياء الوازع الديني له الأثر الأكبر في إيقاظ الرقابة الداخلية عند الإنسان الذي خلقه الله ويعلم ما في جوانحه وما يصلحه، وما لهذا من أثر في الوقاية من الجريمة، كما أن في هذه الرقابة تربية لضمير الإنسان، وجعله حيا فيحاسب الإنسان نفسه قبل أن يُحاسب، وهي الركيزة الأولى في استقامته والتزامه بالفضائل وبعده عن الرذائل يقول الحق تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾[1] فالإنسان يحاسب نفسه فتعود إلى رشدها إذا وقعت في فاحشة عن طريق الاستغفار مما يجعل الإنسان مربوطا بالله سبحانه في كل حين فيرجع إليه عند كل ذنب.

ولما كان للوازع أهمية كبيرة في التزام الإنسان بالأحكام الشرعية، والطريق الصحيح، والبعد عن المعصية، كان لابد من تعاهد هذا الوازع بالإيمان والإصلاح بشتى الطرق والوسائل، وذلك من خلال:

رعاية الفطرة حفظاً وتنمية

فقد راعت مقاصد الشريعة الفطرة واهتمت بها، وبالمحافظة عليها واستقامتها. يقول ابن عاشور: "ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعدّ في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسّها مباح، ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يُمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أَوْلاها وأَبقاها على استقامة الفطرة. فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهّب منهياً عنه"[2] وعلى ضوء هذا تفسر محافظة الشريعة على الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمال، والأنفس، الخ..، وفي الجملة إيصال الحقوق إلى

(١) آل عمران: ١٣٥

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): (٣/ ١٨٥).

أصحابها من أعظم مقاصدها.

التربية الخُلقية المتأسسة على الإيمان.

يعود فضل الإيمان في تهذيب الإنسان إلى "شعاب العقيدة التي تقوم بنفس المؤمن فتورثه تصوراً معيناً لمتاع الدنيا، ولعلاقات البشر تضبط به غرائزه فلا تتجه نحو الشرور، وتنشأ قوة الوازع الديني لدى المؤمن من حبه للفضيلة، وبغضه للرذيلة، ومن وعيه الدائم بمسؤوليته أمام الله فيكون اعتبارها لديه رادعاً عن الميل للهوى، ودافعاً لطيب المخالقة للناس"(١)، فالإيمان مدرسة خلقية وتربية نفسية تملي على صاحبها الفضائل الخلقية من صرامة إرادة وقوة نفس، ومحاسبتها، والإنصاف منها، وهو أقوى وازع عرفه تاريخ الأخلاق عن الزلات الخلقية.

التبصير بمآلات المخالفة للشارع.

فالنظر في مآلات الأفعال أمر مهم وضروري، وهو يساعد على ضبط تصرفات الإنسان وأفعاله، وأن يراقب قصد الشارع من التشريع ذلك أَنَّ، "التَّكَالِيفَ مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ إمَّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِمَّا أُخْرَوِيَّةٌ، أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ، فَرَاجِعَةٌ إلَى مَآلِ الْمُكَلَّفِ فِي الْآخِرَةِ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إذَا تَأَمَّلْتَهَا مُقَدِّمَاتٌ لِنَتَائِجِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِمُسَبَّبَاتٍ هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ وَالْمُسَبَّبَاتُ هِيَ مَآلَاتُ الْأَسْبَابِ، فَاعْتِبَارُهَا فِي جَرَيَانِ الْأَسْبَابِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي الْمَآلَاتِ"(٢)، فليحرص المسلم على أن تكون أفعاله مؤدية إلى النتائج التي قصدها الشارع منها، لا مخالفة لها.

---

(١) الإيمان وأثره في حياة الإنسان، حسن عبد الله الترابي: (صـ١٤٣)، الناشر: دار القلم-الكويت-، ط٤، ١٩٨٣م.

(٢) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): (٥/ ١٧٨)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ثانيا: تحديث فكرة نظام الحسبة في عصرنا.

ويمكن تعريف الحسبة بأنها: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر –الحاكم– بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1] "[2].

وهذا الأمر يشمل مختلف جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية، ونحن سنتناول الجانب الاقتصادي أثر نظام الحسبة في مكافحة غسيل الأموال من خلال الجانب الاقتصادي، فالحسبة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بالتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، ونمو الانحرافات السلبية المرتبطة به، ومنع كافة الممارسات السلبية المضرة بالمؤسسات الإنتاجية، من تحايل وفساد مالي واقتصادي يضر بالاقتصاد الوطني للبلد، وإخلال بالضوابط الإنتاجية الخاصة بكل جانب من جوانب العملية التنموية.

ويبرز دور نظام الحسبة في الميادين التالية:

١- مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها، من خلال التخصيص الأمثل للموارد والتوزيع الأكفأ للدخول لتحقيق حد الكفاية، ومن ثم في حالة وجود إمكانات مادية فإن عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقضي بضرورة التفاوت في الدخول حيث يبين ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[3]، حيث توضح هذه الآية التفاوت في الرزق بين الأفراد نتيجة لتفاوت القدرات

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: (صـ٣٤٩) مرجع سابق.

(٣) النحل: ٧١

والمواهب للأفراد وهذا أمر طبيعي وضروري لاستقرار المجتمع وتحقيق العدالة فيه[١].

٢- مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بكل صنعة ومكافحة ظواهر الغش والتلاعب والتحايل ضمن كل مجال من مجالات العمل الاقتصادي.

٣- مراقبة كفاءة القيام بالنشاط الاقتصادي وفق الضوابط بكل صنعة. حيث يتوسع عمل الجهاز الرقابي ليشمل كافة المهن والوظائف للتأكد من سلامة النشاط المجتمعي المهني، والوظائفي من المخالفات الشرعية، والقانونية، ويسهر على صحة الممارسات والتصرفات وخلوها من الانحرافات، ومطابقتها لمبادئ الكفاية وضوابط الفاعلية بصورة تضمن التحقيق المضطرد لأهداف العملية التنموية والتجسيد الفعلي لأولوياتها[٢].

ثالثاً: القضاء على البطالة

تعتبر البطالة من الظواهر غير المرغوب فيها في أي مجتمع، وذلك نظراً لما تخلفه من مخاطر وما تعكسه من أثار سلبية على الأفراد والمجتمع على حد سواء، سواء كانت هذه الآثار اقتصادية أو سياسية واجتماعية.

فمن بين الآثار الاجتماعية والسياسية التي تخلفها البطالة: " ارتفاع معدلات الجريمة بين العاطلين عن العمل، حيث أثبتت الدراسات الإحصائية أن للبطالة ارتباط وتأثير مباشر على معدلات الجريمة في المجتمع، كما هو معروف أن الجرائم لها تكلفة اجتماعية يتحملها المجتمع إما بسبب معالجتها أو نتائجها، فعلاجها يتطلب رصد أو تخصيص موارد اقتصادية أكبر للإنفاق على الأجهزة الأمنية التي تقوم

(١) ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقي أحمد دنيا: (٢٦١) بتصرف، دار الفكر العربي للنشر، ط١، سنة ١٩٧٩م، وينظر: الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارنًا بأجهزة الرقابة المعاصرة، محمد حسن مصطفى: (ص٦٦)، الناشر: جامعة اليرموك-عمان-سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) مكانة الحسبة في الاقتصاد الإسلام ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، د/ صالح الصالحي: (ص١٦)، بحث منشور ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.ئ

بمكافحة الجرائم ونتائجها تتضمن حدوث خسائر في الأرواح والأموال"[١].

فقد لوحظ خاصة في فترات البطالة التي تستغرق مدة طويلة أن لها تأثير على ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل " والتي تكون عبئاً على الموارد الاقتصادية من جهة وسبباً من أسباب ارتكاب الجرائم من قبل العاطلين لتمويل عاداتهم السيئة من جهة أخرى؛ إضافة إلى ارتفاع حالات الأمراض النفسية بين العمال العاطلين التي تؤدي إلى تفشي العنف العائلي وحالات الانتحار والطلاق وما يتبع ذلك من ظواهر اجتماعية سلبية كالتفكيك العائلي في المجتمع وتشرد الأطفال أو انحرافهم الأخلاقي، وتأخير سن الزواج إلى ما بعد الثلاثين حيث لا يملك الشاب عوامل توفير السكن وغير ذلك، وهو بدوره يترك أثار سيئة متنوعة ومتعددة على الإناث والذكور وكذلك اضطراب الأوضاع مما قد يعصف بالاستقرار السياسي للدولة وتغيير الحكومات فيها"[٢].

إذا فهناك علاقة ارتباطية بين البطالة وارتفاع معدلات الجريمة فكلما ازدادت البطالة ازدادت احتمالات ارتكاب الجرائم وانعدام الأمن.

وبناء عليه: كان العمل على القضاء على البطالة في المجتمع وسيلة من الوسائل الوقائية للحد من أي جريمة على وجه العموم، وغسيل الأموال على وجه الخصوص

تلك هي أبرز وأهم الوسائل الوقائية التي يمكن أن تساهم في عدم الانجرار والاشتراك في جرائم غسيل الأموال طالما أنه تم معالجة أسباب الجريمة من حيث توفير العيش الكريم للإنسان ومعالجة مشكلة الفقر التي تعد من أهم تلك الأسباب.

□

(١) الاقتصاد الكلي: مبادئ وتطبيقات، نزار سعدالدين عيسى، إبراهيم سليمان قطف:(ص٢٤٩)، النشر :دار الحامد، عمان، سنة٢٠٠٦م.

(٢) مبادئ الاقتصاد الكلي، حسام داود ومصطفى سلمان وآخرون: (ص٢٦١)، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني
الوسائل العلاجية

وهي الوسائل التي تلي الوسائل الوقائية في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة، ويقصد بها: تلك الآليات المتبعة في مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال النظم الاقتصادية التي تضعها الشريعة الإسلامية لمكافحة الجرائم بصورة عامة.

وتتمثل هذه الوسائل العلاجية في إصدار العقوبات بكل صورها(المادية والمعنوية)، على مقترفي هذه الجريمة.

فالشريعة الإسلامية قد بينت منذ أول وهلة خطورة الأموال المتحصلة من الجرائم؛ وذلك لأنها شريعة الله الخالدة الصالحة لكل زمانٍ ومكانٍ؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل كسب خبيث، وفرضت على مقترفي الحرام عقوبات رادعة من شأنها تحقيق العدل والأمن، والمتأمل في العقوبات التي جاء بها الإسلام يلاحظ لأول وهلة فعاليتها في مكافحة الجريمة، بسبب تحقيقها للردع والزجر والجبر، وبما أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة فإن الشريعة الإسلامية لم تفرض لهذه الجريمة عقوبات حدية مقدرة، وبالتالي فهي تدخل في زمرة جرائم التعزير التي ترك تقديرها لولي الأمر إذ يطلب منه أن يضع لها مراتب معينة وحدًّا أعلى وحدًّا أدنى وجزاءً مناسبًا لكل جريمة وما تستحق من عقوبة لاجتهاده مستعينًا بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، " وعلى وليّ الأمر أن يضع عقوبةً مناسبة للزمان والمكان، تكون رادعة للمجرمين، ومسترشدًا في ذلك بهدي النبي ﷺ ، وما يراه مناسبًا لزمانه، من غير أن يتجاوز الحدود الشرعية، إلا أن يكون فساد عام، فإنه يضع من الزواجر ما يمنعه، والتعزير أحيانًا يصل إلى القتل"[(١)].

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لفضيلة الإمام: محمد أبو زهرة: (ص٢١٨)، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٩٨م.

وهناك نوعين من العقوبات الشرعية التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على مرتكبي هذه الجريمة:

النوع الأول: العقوبات المادية

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التعزيرية التي ليس فيها تقدير محدد من الكتاب أو السنة؛ كونها من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها نظير سابق، وإنما هي متروكة لاجتهاد ذوي الرأي أو الفطنة من أولياء الأمور والقضاة وتقرير العقوبات المناسبة والتدابير الملائمة، فإذا رأى ولي الأمر استفحال هذه الظاهرة وشيوعها فلا مانع شرعًا من القسوة والغلظة في العقوبة، ويمكن أن تتنوع العقوبات لهذه الجريمة حسب مصدر هذه الجريمة، فما كان مصدرها أموال المخدرات والجاسوسية والاتجار بالبشر والدعارة تختلف في عقوبتها عما إذا كان مصدرها مجرد أموال بسيطة محرمة يحاول فاعلها إخفاء مصدرها، حيث تكون العقوبة شديدة في النوع الأول دون النوع الثاني لما يترتب عليه من آثار خطيرة على المجتمع والدولة على حد سواء.

وهذا النوع من العقوبات تندرج تحته أنواع كثيرة منها:

١ـ العقوبات البدنية:

فالشريعة الإسلامية رتبت بعض العقوبات التي تقع على البدن زجرًا وردعًا للجاني عن ممارسة جرائمه قد تصل هذه العقوبات إلى حد القتل تعزيرًا، "وذلك إذا عم الفساد من المجرم ولم ينقطع شره وتكررت جرائمه، ولم توجد عقوبة أخرى تردعه عن ممارسة الجريمة"(١).

وأحيانًا يكتفي ولي الأمر بالجلد إذا تبين له أن هذا النوع من العقوبة زاجر للمجرم عن القيام بجرائمه؛ " والعلة من الجلد أو الضرب هي الإيلام، كما أن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية تحط من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته، وتحط من

(١) المرجع السابق: (ص٩٣).

قدره في عيون الناس فلا يرهبونه"[١]، وعلى الرغم مما يقال عن هذه العقوبة من كونها تهدر كرامة الإنسان إلا أنه بارتكابه الجرائم أهدر كرامته بدخوله في زمرة المجرمين، وقد أثبتت هذه العقوبة فعاليتها فيما مضى من الزمن، ويمكن أن تثبت فعاليتها في هذه الجرائم المستحدثة أيضًا، وإن أمن المجتمع والجماعة أولى من كرامة من أهدر كرامته بنفسه.

٢ـ العقوبات المقيدة للحرية:

إضافة لما سبق من عقوبات فقد قضت الشريعة ببعض العقوبات التي تحد من حركة وانتقال المجرم ليقوم بجرائمه في أماكن عدة، ومن هذه العقوبات:

* **عقوبة الحبس:** التي تسلب المجرم حريته في الحركة، فيحبس في مكان معين لا يفارقه مدة معينة أو إلى الأبد ليرتدع عن جريمته، " وتكاد أن تكون هذه العقوبة هي العقوبة الأولى في القانون الوضعي لأغلب الجرائم على اختلاف أنواعها وآثارها على المجتمع، وأما في الشريعة فتعد هذه العقوبة ثانوية يعاقب بها المجرم على جرائمه كونها أقل فعالية من غيرها"[٢].

* **عقوبة النفي أو التغريب أو الابعاد:** ويسمى بالمنع من الإقامة في القانون الوضعي، ويجوز لولي الأمر شرعًا إن رأى مصلحة في ذلك أن يحكم بعقوبة النفي إن رأى النفي أصلح له.

" وقد ثبت النفي كعقوبة في الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا كحد من حدود الله تعالى وفي غيرها يعتبر تعزيرًا"[٣].

□

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: (٧٤٣/١)، دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان–.

(٢) المرجع السابق: (٦٩٦/١).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: (٦٩٩/١).

٣ـ العقوبات المادية

فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات مالية متعددة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، بحيث يمكنها من الحد من تلك الجرائم وتقليلها، ومن هذه العقوبات: –

* **المصادرة: والمصادرة هي:** استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، بمعنى أن الأشياء المتحصلة من جريمة أو استعملت في جريمة تقوم أجهزة الدولة بتملكها(١)، والمصادرة هي: إحدى وسائل الردع والعقاب التي أباحتها الشريعة الإسلامية تحقيقًا للمصلحة العامة وزجرًا للمجرمين عن ارتكاب جرائمهم، واتباعًا للنبي ﷺ في أقضيته وأحكامه(٢)، وتأسيًا بأصحابه من بعده فقد كانوا يصادرون الأموال ويعطونها الفقراء والمساكين(٣).

* **الغرامات:** والغرامة المالية هي عبارة عن: مبلغ من المال يُلزم به الجاني إلى

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي: (ص٢١٩)، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٢) مثال ذلك: مصادرته ﷺ لشطر مال أو إبل الممتنع عن أداء الزكاة، زيادة عن المقدار الواجب أداؤه، عقوبة على معصية الامتناع هذه، باعتبارها خروجًا على النظام العام للدولة، لا مجرد منع الحق عن مستحقه، ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، محمد فتحي الدريني: (١٠٣/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان–، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ودليله ما جاء في سنن أبي داود من حديث بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه–رضي الله عنهم– أن رسولَ الله ﷺ قال: "في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجراً – قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها – فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ"، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (٣/ ٢٦)، رقم (١٥٧٥)، والحديث: إسناده حسن.

(٣) جاء في كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه: أن عمر بن الخطاب ﷺ صادر نصف مال عمرو بن العاص ﷺ والي مصر وقتئذ عندما وجد أن ماله قد زاد بشكل ملحوظ في أثناء ولا يته مصر، وهو بهذا وغيره كان يطبق القانون المعروف الآن (من أين لك هذا)، ينظر: العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ): (٤٥/١–٤٦)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

خزينة الدولة بموجب حكم قضائي، وهذه العقوبة أصلية ولا يوجد ما يمنع من أن تكون تكميلية ينص عليها القاضي في حكمه(١)، وقد عرفت الشريعة الإسلامية مثل هذا النوع من العقوبات من ذلك ما روي عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ، مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ، يُشَمِّرَانِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ «فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ» ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ، فَرَدَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهُ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ»، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: «كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ» قَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ(٢).

* **إتلاف مال الجاني:** وهذه العقوبة قد ثبتت في الشريعة الإسلامية في بعض المواضع زجرًا للمجرمين، حيث ثبت أن النبي ﷺ ، أمر بإحراق متاع الغال عقوبة له على غلوله، فقال ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ» (٣)، ويمكن أن تكون هذه العقوبة من العقوبات المناسبة وخصوصًا في الأموال المحرمة مثل المخدرات

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي: (ص٢١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ): كِتَابُ اللُّقَطَةِ، بَابُ سَرِقَةِ الْعَبْدِ (١٠/ ٢٣٨)، رقم (١٨٩٧٧)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ: (٦٩/٣)، رقم (٢٧١٣)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. والحديث ضعيف، في سنده صالح بن محمد وهو منكر الحديث.

والسموم وغيرها.

واستمدادا من تحريم الشريعة الإسلامية للأموال المغسولة، فقد سن المشرع المصري(كمثال) قانونا رادعا لمرتكبي مثل هذه الجريمة (غسيل الأموال)، وفيما يلي بيانه: "ينص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م على عقوبات وضوابط غسل الأموال وتصل للسجن ٧ سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ويحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناجمة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية وتشمل، الأموال أو الأصول المغسولة، والمتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات، وفي حال اختلاط المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وتضمن القانون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ١٢.

وإذا جرى مخالفة أحكام المواد ٨ و٩ و١٠ بالقانون يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

وإذا تعدد الجناة في الجريمة وبادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة

بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضى المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة دون غيرهما من العقوبات التكميلية"[(١)].

النوع الثاني: العقوبات المعنوية

لم تكتف الشريعة الإسلامية بوضع العقوبات المادية فقط كالضرب أو الحبس أو القتل أو التغريم أو نحو ذلك، ولكنها رتبت جملة أخرى من العقوبات والتي فيها إيلام وإيذاء لشعور الجاني على خلاف القانون الوضعي الذي رتب عقوبات مادية فقط على الجرائم التي يرتكبها المجرمون، ومن جملة العقوبات المعنوية:

١- **رد الشهادة:** ويقصد بذلك ألا يكون الجاني أهلًا للشهادة، وهذه العقوبة ثبتت في جريمة القذف كحد من الحدود الشرعية المقدرة، أما في غيرها من الجرائم التعزيرية فيمكن أن يقاس عليها بما فيه مصلحة ومدعاة لتحقيق العدالة كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال، لقول سيدنا رسول الله ﷺ: "لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه"[(٢)].

٢- **المقاطعة:** من العقوبات التي يراد لها أن تلعب دورًا مهمًا في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة عقوبة المقاطعة، سواء أكانت هذه المقاطعة اقتصادية بحيث لا يمكَّن الجاني من الاستفادة من الأموال

---

(١) تعرف على عقوبات جريمة غسل الأموال، مصطفى عيد زكي، الناشر: بوابة الأهرام، ٤-١-٢٠٢٤ | ١٩:٢٢

ينظر الموقع الإلكتروني: https://gate.ahram.org.eg/News/٤٦٦٨٦٦٣aspx. تاريخ الزيارة: الثلاثاء ٢١ مايو ٢٠٢٤م.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه (من حديث سليمان بن موسى ﷺ): أول كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار: (٥/ ٤٥٣)، رقم (٣٦٠١)، إسناده حسن..... "ذي غمر" الغمر: بكسر الغين وسكون الميم، وبفتحهما: الحِقد والضِّغن.

المحصلة من طريق محرم وبالتالي تقل فرصة اكتساب المال من تلك الجرائم، أو كانت مقاطعة اجتماعية تشعر الجاني بأنه شخص غير مرغوب فيه في المجتمع، وتقل بذلك فرصة الاستمرار في جرائمه فلا يجد من يعينه على ذلك، وهي عقوبة ربانية قد طبق النبي ﷺ بأمر من ربه مع بعض أصحابه حين زلّت بهم القدم وجانبوا الصواب كما في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ ﴾[1]، "إذن المقاطعة للمجرمين تشعرهم بأنهم في عزلة لا يتمكنون من الاستفادة بالأموال التي جنوها من مصادر غير مشروعة، وتمكن غيرهم من عدم معاملتهم لعدم مشروعية مكاسبهم، وبالتالي تقل فرصة اكتساب المجرمين للأموال غير المشروعة"[2]، وبهذا النوع من العقوبة يشارك المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وأرى أن الشريعة الإسلامية بهذا التصرف إنما تحكم حصار الجناة فلا يجدون سبيلًا إلا مباعدة جرائمهم والانخراط في منظومة الأفراد الصالحين.

٣- **عقوبة التشهير**: التي يمكن استخدامها مع ذوي المكانة المرموقة في المجتمع الذين يخشون أن تتلطخ سمعتهم أمام الناس حيث يمكن أن يذاع اسم الجاني في الصحف والتلفاز وغيرها من وسائل الإعلام.

بقي أن نقول: إن من بين الوسائل العلاجية في مكافحة جريمة غسيل الأموال طبقًا للمنهج الدعوي:

التعاون الأمني: فلما كانت هذه الجريمة تتصف بصفة الدولية بمعنى أنها تنتشر على مستوى العالم فلا تكاد تخلو منها دولة، فوجب التعاون الأمني بين الدول للقضاء

(١) التوبة:١١٨

(٢) جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض(معاصر): (ص٣٨٦)، دار النشر: للجامعات، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٤م.

أو التقليل من هذه الجريمة، فالتعاون على البر منهج دعوي توجيهي أرشد الله تعالى المؤمنين إليه حيث قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾[1]، ويتم التعاون " من خلال تبادل المعلومات على المستوى الوطني فيما بين المصارف المحلية خصوصًا للحسابات التي تثار الشبهات حولها وكذلك حركة المال بين المصارف، وكذلك على المستوى الدولي إذا ما توزع النشاط الإجرامي بين أكثر من دولة ولا سيما بعد التطور الكبير في الأجهزة الإلكترونية والمعلوماتية، يرافق ذلك توعية الجمهور وخاصة موظفو المصارف بخطورة هذه الجريمة مع بيان نماذج وأمثلة لهذه العمليات الإجرامية، ووسائل التعامل معها في حال كشفها، مع تشريع عقوبات رادعة لكل من يثبت عليه القيام بهذه الجرائم سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الجهات التي تسهل هذه العمليات"[2].

(١) المائدة: ٢.

(٢) عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، عبد محمود هلال السميرات: (ص١٣٣)، الأردن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

أثر مكافحة الدعوة الإسلامية لجريمة غسيل الأموال في تحقيق التنمية الاقتصادية

حرصت الدعوة الإسلامية حرصًا بالغًا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل. العمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة، وهي الحياة التي ترتفع بالمسلم من حد الكفاف إلى حد الكفاية والرفاهية.

فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضًا "بناء للإنسان وتحرير له، وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدرته. كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها. حيث اقتصرت معالجة الأنظمة الاقتصادية الغربية والشرقية على الجوانب المادية للحياة وما يرتبط بها من علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية فبقي الإنسان أسير الصراع المادي، وأصبح ينظر إليه كأنه وسيلة من الوسائل الاقتصادية التي يجب أن تستعمل بكفاءة وعقلانية لتحقيق التنمية الاقتصادية مثله مثل أية وسيلة إنتاج أخرى، ويمثل هذا العنصر مفترق الطرق بين الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الإسلامي، حيث هذا الأخير يركز على الجانب الأخلاقي في علاجه لأية مشكلة اقتصادية وفي بناءه لأي نموذج اقتصادي يتصف بالدقة والصلاحية لكل زمان ومكان بعكس الأنظمة الوضعية التي انهار أحد قطبيها سابقًا وبقي الآخر آيلا للسقوط في أي لحظة مع ظهور الأزمة المالية العالمية والتي تعاني منها معظم دول العالم، فلم يبق مذهبًا من المذاهب الاقتصادية التي أنتجتها عقول البشر إلا وأخذ نصيبه من التجربة ثم أخذ نصيبه من الفشل، ولم يبق إلا نظامًا واحدًا تغافل عنه الناس وخاصةً المسلمون وهو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعتبر بمثابة منهج حقيقي لتحقيق

تنمية شاملة"[١].

ولما كان للدعوة الإسلامية هذا السبق وذلك الشمول (في معالجة الجرائم الاقتصادية معالجة جذرية والتي تؤثر على حركة التنمية الاقتصادية) من خلال أحد نظمها وهو النظام الاقتصادي الإسلامي، فكان لمنهج الدعوة في مكافحتها جريمة غسيل الأموال أثر واضح في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
الأثر الاقتصادي

تؤدي مكافحة جريمة غسيل الأموال إلى معالجة معظم الأمراض الاقتصادية الخطيرة التي تصيب جهاز الاقتصاد القومي وينتج عن ذلك تحقيق تنمية اقتصادية من خلال ما يلي:

أولا: الرقي باقتصاد البلد

نظرًا لعدم خروج الأموال المشروعة إلى خارج البلاد وبالتالي إفادة الدولة من العوائد الإيجابية لتلك الأموال من حيث زيادة الدخل القومي مما يساعد على تشغيل الأيدي العاملة وتقليل البطالة وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية. وبالتالي سهولة قيام السلطات المختصة في الدولة بالتخطيط القومي مما ينتج عنه اتزان في خطط وبرامج التنمية. كما تؤثر مكافحة المنهج الدعوي لتلك الجريمة اقتصاديًا في انخفاض معدلات الاستهلاك المحلي وارتفاع المدخرات وحدوث نمو حقيقي متمثلًا بزيادة الناتج القومي.

(١) التنمية الاقتصادية في إطار الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي، أ.د/ محمد بشير لبيق، أ/ ميسم الصغير: (صـ٣)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – سيدي بلعباس – الجزائر، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني ٢٠١٣م.

ثانيًا: تسريع عمليات التنمية عن طريق الاستثمار

وبالضرورة معالجة مشكلة البطالة، ورفع قيمة النقد، ورفع عملة البلد فتؤدي إلى زيادة القوة الشرائية للمواطنين، حيث إن "دور الاستثمار لا يقتصر على المساهمة في إيجاد قاعدة إنتاجية في البلد المستثمر فيه فقط، بل يمتد لعلاج ظواهر اجتماعية واقتصادية متعددة أخصها، مكافحة البطالة وإيجاد الفرص لتشغيل اليد العاملة، والمشاركة في حل ما قد يتعرض له المجتمع من مشكلات وأزمات"(١)، حيث يشكل الاستثمار ركيزة أساسية للتنمية وإضافة للطاقة الإنتاجية وزيادة في الثروات، بما ينعكس أثره إيجابيًا على إشباع الحاجات وتوفير الخدمات.

ثالثا: رفع مستوى الإنتاجية

وذلك عن طريق القضاء نهائيًا على المؤسسات غير المشروعة التي اكتسبت رؤوس أموالها من طرق غير شرعية مما يتيح الفرصة للمؤسسات الوطنية المشروعة أن تمارس نشاطها بحرية وحيوية ومنافسة شريفة دافعًا لرفع مستوى الإنتاج، ورواج الأسواق، مما يعمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي الذي يحقق التنمية الاقتصادية للوطن.

رابعًا: ارتفاع معدل الادخار وتقوية النظم المالية

فنجاح المنهج الدعوي في إحباط مخطط غسيل الأموال يؤدي إلى عدم هروب الأموال إلى خارج البلاد مما يعمل على ارتفاع معدل الادخار وتزايد نسبة الاستثمار الحقيقي وبهذا ترتفع قيمة العملة الوطنية، وينخفض معدل البطالة، وهذا بدوره يحقق التنمية الاقتصادية لتلك البلاد.

---

(١) المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، د/ أيمن رمضان الزيني: (ص٤)، مؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا، ٢٩-٢٠١٥/٤/٣٠م.

المطلب الثاني
الأثر الاجتماعي

يعمل المنهج الدعوي من خلال مكافحته لجريمة غسيل الأموال على تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق:

أولا: تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولًا بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى. "فالتنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب وإنما تستهدف أساسًا العدل أي عدالة التوزيع بحيث يعم الخير جميع أفراد المجتمع. إن نماذج التنمية الوضعية التي طبقتها معظم الدول النامية سواء كانت هذه الدول اشتراكية أو ثورية أو عسكرية أو إصلاحية أو ليبرالية باءت بالفشل وأدت نتائج سلبية، حيث ازدادت معدلات الفقر، والجوع، والبطالة، والمديونية، واتسعت الفجوة بينها وبين الدول الغنية"[2]، فمقياس التنمية في المنظور الإسلامي كما يتطلب زيادة الإنتاج يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع، بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر. فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام.

ثانيًا: معالجة مشكلة البطالة

حيث إن مكافحة المنهج الدعوي لغسيل الأموال يعمل على بقاء الأموال داخل البلد وعدم هروبها منها وبالتالي ينعكس ذلك على اقتصاد البد فينتعش ويزداد

---

(١) الحشر:٧

(٢) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د/ محمد شوقي الفنجري: (ص١١٤-١١٥) بتصرف، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، وينظر أيضًا: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من منظور إسلامي، حياة عبد الله الإمام: (ص١٣)، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد ٥ العدد٣، سبتمبر ٢٠٢١م.

الاستثمار الذي بدوره يعمل على توفير فرص عمل للمواطنين داخل أوطانهم، وبالتالي القضاء على مشكلة البطالة نهائيًا، ويتحقق ذلك " عن طريق اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي بحيث لا يظل هناك جائع واحد كما لا يوجد عاطل، ومن المعروف أن ذلك لن يتوفر إلا عن طريق تنفيذ العديد من المشروعات والعمليات؛ ولهذا كان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يطالب نوابه بإنجاز التنمية الاقتصادية على أكمل وجه إنتاجًا وتوزيعًا، مركزًا في تعليماته على النتائج"(١). فيجب أن تمتد آثارها لتشمل كل فرد، فلا يظل جائع ولا عاطل. فمعالجة البطالة هدف تنموي تسعى لتحقيقه جميع الدول.

ثالثا: القضاء على الجرائم الاجتماعية

يتناسب انتشار الجرائم الاجتماعية كالرشوة والاختلاس والسرقة وتجارة المخدرات والجنس... وغيرها، تناسبًا طرديًا مع جريمة غسيل الأموال؛ لكن في ظل مكافحة المنهج الدعوي لعمليات غسيل الأموال قلما تجد هذه الجرائم طريقها؛ لأن الإسلام يعالج الجريمة من أصولها، فلم يدع لها مجالًا للتوسع والانتشار بين المجتمعات، فلم يدع للمجرم وسيلة للقيام بغسيل أموال جريمته.

رابعًا: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي

والتكافل الاجتماعي هو: "ركيزة أساسية للمجتمع الإسلامي، وهو تعاون الجميع، وتوافر القوى وتلاقيها، للمحافظة على مصالح الأفراد، ودفع الضرر عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة"(٢).

فالتكافل الاجتماعي بمعناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى

(١) ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقي أحمد دنيا: (ص٣٠٩) مرجع سابق.

(٢) منهجية القرآن والسنة في تدريب الشباب على تحمل المسؤولية الاجتماعية، تأليف: د/ عدنان عبد الرزاق العلبي: (١/١٢٢-١٢٣).

الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، كذلك المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة، ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قول النبي ﷺ : « المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١).

فمن ثمرات تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية، المساواة بين جميع الناس في الحقوق والواجبات، وسد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل، وسد عجز العاجزين، كما أن التكافل يتعهد الأبناء الذين فقدوا عائلهم بالرعاية، حتى يكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة، ويسهل حياة إنسانية كريمة للذين عجزوا بعد القدرة من العاملين. وإلى جميع هذه المعاني يشر المصطفى ﷺ بقوله عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ ﷻ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ ﷻ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ»(٢).

---

(١) متفق عليه (واللفظ للبخاري من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ)، أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ: (١٠٣/١)، رقم (٤٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ: (١٩٩٩/٤)، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ): (١٣٩/٦)، رقم (٦٠٢٦)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا سُكَيْنُ بْنُ سِرَاجٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ. قلت: "سُكَيْنُ بْنُ سِرَاجٍ " قال عنه ابن حجر: اتهمه بن حبان والراوي عنه ليس بثقة انتهى قال ابن حبان يروى الموضوعات. ينظر: لسان الميزان (٥٦/٣).

المطلب الثالث

الأثر السياسي

يسعى المنهج الدعوي من خلال مكافحته لجريمة غسيل الأموال لتحقيق أهداف سياسية من شأنها أن تحقق التنمية الاقتصادية، من ذلك:

أولًا: تقوية المؤسسات السياسية وكفاءة أجهزتها التنفيذية والرقابية.

حيث كلما كانت الدولة قوية وأجهزتها قوية قل الفساد وتم القضاء عليه، وبالتالي تخطى الدولة خطوات سريعة نحو تحقيق تنمية اقتصادية ناجحة.

ثانيًا: تحرير النظام السياسي من السيطرة عليه بعدم وصول هؤلاء غاسلوا الأموال من سدنة الحكم والتشريع في البلاد.

ثالثًا: إحباط كافة العمليات الإرهابية للجماعات المتطرفة والقضاء على البؤر الإجرامية. التي هي سبب رئيسي في عرقلة التنمية الاقتصادية؛ نظرًا لعدم وجود المحفز الأساسي (المال المتحصل عليه من غاسلو الأموال)، وبالتالي إخفاق العمليات المشبوهة من تجارة المخدرات والأسلحة وغيرها، والتي يروجون لها متسترين خلف تلك العمليات الإرهابية.

المطلب الرابع
الأثر الأخلاقي

أما من ناحية الجانب الأخلاقي فنجد أن المنهج الدعوي هدف من خلال مكافحته لجريمة غسيل الأموال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تنمية الأخلاق، حيث إن التنمية الاقتصادية في الإسلام جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية، فالتنمية إذن ليست عملية إنتاج فحسب، إنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان وتقدمه ماديًا وروحيًا وأخلاقيًا. ولهذا كان لمكافحة المنهج الدعوي لجريمة غسيل الأموال أثر إيجابي في تنمية الأخلاق من خلال:

أولا: النهي عن الكسب بطرق غير مشروعة

فالدعوة الإسلامية تربط المسلم في كل تعاملاته بالله تعالى، وبوازعه الديني، فتوجب عليه الابتعاد عن الحرام وشبهاته وذرائعه، فتحثه على تحري الحلال في بيعه وتجارته، وأن ينمي ثروته بالطرق المشروعة البعيدة عن الخبائث، أو ما فيه شبهة. حيث تحل البركة في الأموال والأعمال والأشياء، نتيجة تقوى الله ومراقبته في السر والعلن، وابتغاء الحلال من الرزق مصداقًا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[1]

ثانيًا: الحث على المعروف والإحسان بين الناس، وإحياء روح التعاون والتناصح، ففي تحري الطيب من الرزق دعوة للعمل والاشتغال بالمكاسب الطيبة، وفي ذلك استمرار للمعروف والإحسان والتعاون على البر والتقوى.

ثالثا: القضاء على الأنانية وحب الذات وشيوع الإخاء والإيثار، تحقيقًا للفلاح المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) الأعراف: ٩٦.

هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

رابعًا: تحقيق الالتزام بالعقيدة الإسلامية

لقد ربط الإسلام بين الالتزام بالعقيدة والتنمية والتخلف بشكل واضح كما ورد في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[2] . يقول الإمام القرطبي–رحمه الله–: " أَيْ عَيْشًا ضَيِّقًا"[3]، لقد طرح الفكر الإسلامي موضوع التخلف معبراً عنه بالضنك أي عيشة الفاقة والمعاناة والكبد، يقول الإمام الزمخشري –رحمه الله–: " والمعرض عن الدين، مستول عليه الحرص الذي لا يزال يطمح به إلى الازدياد من الدنيا، مسلط عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق، فعيشه ضنك وحاله مظلمة، كما قال بعض المتصوّفة: لا يعرض أحد عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته وتشوّش عليه رزقه"[4]. فالالتزام بالعقيدة الإسلامية هدف تسعى التنمية لتحقيقه لأنه يقود إلى رضا الله تعالى.

وهذا يعني أن أول أهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام، تبدأ بتمكين العقيدة في النفوس، لأن التنمية لا تعد ممارسة شرعية إلا إذا كانت استجابة لحكم شرعي وذلك بوضع المجتمع تحت تأثير مجموعة من القيم والاخلاق المحفزة للعمل الصالح. إضافة إلى دور الفقه في تنظيم البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحفزة للتنمية. ويعتبر تمكين العقيدة بمثابة شرط الانطلاق للتنمية الاقتصادية.

---

(١) الحشر: ٩

(٢) طه: ١٢٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): (١١/ ٢٥٨)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ): (٣/ ٩٥)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

خامسًا: حفظ مقاصد الشريعة

من الآثار الأخلاقية المترتبة على مكافحة المنهج الدعوي لجريمة غسيل الأموال أيضًا، حفظ مقاصد الشريعة، والمقصود منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل. وحفظ هذه المقاصد هدف من أهداف التنمية الاقتصادية

حفظ الدين: وحفظ الدين الإسلامي يتم من عدة جوانب هي:

١- العمل على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أجل الابقاء على قيم الدين في كافة مناحي الحياة.

٢- تشريع وسائل لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس كالزكاة والميراث وتحريم الربا الذي يركز الثروة عند طبقة صغيرة في المجتمع. وهذه الوسائل تساعد على إخراج المجتمع كله من دائرة الفقر التي قد تؤثر على مقصد حفظ الدين. فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: " كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ"(١). فالفقر يحمل على حسد الاغنياء والحسد يأكل الحسنات كما يحمل على التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه وعلى عدم الرضى بالقضاء ويسخط الرزق وذلك أن لم يكن كفراً فهو جار إليه من الفقر.

٤- حفظ حقوق غير المسلمين المادية: بما لا يدعهم يعادون الإسلام ويتأخرون عليه بل قد يجعلهم يدخلون في دين الله ويدعون إليه.

حفظ النفس: إن الانسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها، وتهدف التنمية في الإسلام إلى حفظ النفس البشرية من عدة جوانب منها:

---

(١) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): (٩/ ١٣)، رقم (٦١٨٨)، (من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١- توفير الأمن والسلامة لكل أفراد المجتمع.

٢- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (بإدخال نظام الحسبة) منعا للاستغلال وحفظا للحقوق.

٣ - إعادة توزيع الدخول لتحقيق الكفاية لكل أفراد المجتمع منع للصراع والنزاع من أجل الثروة.

٤- الاهتمام بالجانب الصحي والقضاء على الأمراض من أجل المحافظة على مجتمع معافا قادر على الإنتاج.

حفظ المال: وضع الإسلام نظم لحفظ المال ومن تلك النظم:

١- تقييد الملكية الفردية منعا للتفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق إدخال نظام الزكاة والميراث والضمان الاجتماعي والوقف والصدقات والنفقات التطوعية والكفارات.

٢- تنمية المال واستثماره.

٣- عدم تبزير الموارد (الترف) مما يتسبب في نقص موارد الأجيال القادمة.

٤- المال المقصود هو المال الحلال من الكسب الطيب. وليس المال الناتج عن الكسب الحرام. فتحريم انتاج الخبائث يعتبر حفظ للمال.

حفظ النسل: وذلك بنشر قيم الفضيلة ومحاربة الفاحشة.

حفظ العقل: ويتم ذلك بتشكيل العقل المسلم وحفظه من الانجراف نحو القيم المادية ومظاهر التبعية الثقافية لغير المسلمين.

الخـاتمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على إنعامه وإحسانه، أحمده على أن منَّ عليَّ بالهداية للإيمان به، ووفقني إلى دراسة ما تيسر من شرعه ودينه، وأعانني على إتمام هذا البحث، وفتح لي أبوابه، فاتضحت مناهجه وسبله، وأقيمت معالمه، حسب الخطة المرسومة، والله أسألُ أن يتقبله بقبول من عنده، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم. وبعد

فمن خلال هذا العرض لموضوع البحث: يتضح أن قضايا الاقتصاد والمال والتجارة والأعمال من القضايا الحيوية والمهمة، إذ يمثل المال عصب الحياة وللإسلام فيه تشريع، ونظام الإسلام الشامل الكامل الذي يحيط بجميع جوانب النشاط الإنساني والبشري، جعل لنشاط التجارة وتداول الأموال نظاماً يضمن سيره، ولصاحبها وللمسلمين الكسب الحلال واستثمار المال والتنمية، ثم يهدف في النهاية إلى أن يأكل الإنسان الأكل الطيب الحلال.

حيث وضعت الدعوة الإسلامية قواعد ونظم للمعاملات يضمن الكسب الطيب والربح الحلال. فعدم الأخذ بهذه القواعد وتلك الأنظمة، والاتجاه إلى استخدام الأنظمة والأساليب التي يرى البعض أنها بديلة تحت غطاء ما يسمى بالعولمة والديمقراطية... إلخ. سيؤدي حتماً إلى ازدياد معدل الجريمة وخصوصاً الجريمة الاقتصادية وهذا ما وجد بالفعل في الفترة الأخيرة في المجتمع والتي من أهمها جريمة غسيل الأموال.

وبين يدي الختام أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشتي لموضوع البحث، وأعقبها بذكر أهم التوصيات.

<u>أما عن أهم النتائج</u>

فمن أبرز ما تجلى من نتائج في هذا البحث ما يلي: –

١- غسيل الأموال جريمة اقتصادية واجتماعية، تخرم الاقتصاد الوطني والدولي، ولها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية على الإنسان والدولة والعالم على حد سواء.

٢- جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية؛ لأنها تابعة في وجودها إلى جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

٣- تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة التي صاحبت التقدم التكنولوجي والتطور التقني على المستويين المحلي والدولي.

٤- حقيقة غسيل الأموال يتمثل في إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.

٥- جميع الأموال الصادرة عن جريمة غسيل الأموال كلها محرمة في الشريعة الإسلامية.

٦- استوعبت الدعوة الإسلامية جريمة غسيل الأموال منذ وجودها؛ وذلك من حيث المفهوم والمحتوى والأحكام والمعالجات، وبهذا سبقت الدعوة الإسلامية القوانين الحديثة في مكافحة هذه الجريمة.

٧- تميزت الدعوة الإسلامية في معالجتها لجريمة غسيل الأموال بعدة وسائل لم توجد في القوانين والمجتمعات الأخرى، ومنها الوسائل الوقائية التي تحد من اقتراف هذه الجريمة، ثم تأتي الوسائل العلاجية لتطهير من ارتكب هذا الجرم.

أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة فهي:

١- ضرورة تشديد نظام المراقبة والتدقيق على جميع أعمال الدولة، وخصوصًا أعمال المؤسسات المالية والمصرفية التي تمر من خلالها عمليات غسيل الأموال.

٢- ضرورة تبادل الخبرات المتعلقة بكيفية الكشف عن جرائم غسيل الأموال بين الدول الإسلامية.

٣- عدم الاقتراب من الشبهات المتعلقة بالمال، ومنها عملية غسيل الأموال، وتحري مصادر المال من الأشخاص الذين يتم التعامل معهم في مجالات التعامل الاقتصادي والتجاري.

٤- أهمية أن يخصص الباحثون دراستهم بشكل دقيق في عمليات غسيل الأموال، بحيث يتم التطرق لخطواته بشكل تفصيلي والتطرق للقضايا في دولهم لبيان خطورة الأمر بشكل واقعي وتطبيقي.

٥- مكافحة جريمة غسيل الأموال بجميع الصور والأشكال الشرعية والقانونية، وزيادة الوعي الديني بأساليب التعامل المالي من أجل ألا يقع أي فرد من أفراد المجتمع ضحية استغلال دون أن يعلم.

٦- خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة؛ لما تتركه هذه الجريمة من آثار سلبية في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية.

٧- أهمية ضمان اشتراك القطاع الديني والقطاع القانوني والقيادات المالية ولا سيما في المؤسسات المالية في الجهود الوطنية لمكافحة غسيل الأموال.

٨- التوافر على دراسة نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية إعمالها بما يتلائم وظروف الزمان والمكان، واقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية.

٩- دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي، وتقصي ما يعانيه هذا العالم من تخلف، ورسم الطريق المدروس لإقامة صروح اقتصادية إسلامية في العالم الإسلامي، وتحقيق تعاونه وتكامله الاقتصادي.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيا: المراجع (كتب متنوعة).

١- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣- الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، د/ علي عبد الله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، سنة ٢٠٠٩م.

٤- الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، الطيب داودي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.

٥- الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي للنشر، ط١، سنة ١٩٧٩م.

٦- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧- أصول الدعوة وطرقها، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، بدون طبعة وتاريخ.

٨- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-الأردن، عام ٢٠٠١م.

٩- الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال للباحثين: أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية، العدد ٦٧، سنة ٢٠٠٧م.

١٠- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط١، سنة ١٩٩٤م.

١١- تبييض الأموال، لمحمد أبو سمرة، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ٢٠٠١م.

١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي-بيروت- لبنان-.

١٣- التنمية الاجتماعية والاقتصادية من منظور إسلامي، حياة عبد الله الإمام، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد ٥ العدد٣، سبتمبر ٢٠٢١م.

١٤- التنمية الاقتصادية في إطار الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي، أ.د/ محمد بشير لبيق، أ/ ميسم الصغير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- سيدي بلعباس- الجزائر، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني ٢٠١٣م.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧- جرائم غسيل الأموال، تأليف: يونس عرب، الناشر: مجلة البنوك في الأردن، المجلد ٢١٩ العدد٩، ت٢، سنة٢٠٠٠م.

١٨- جريمة العصر، رمزي نجيب القسوس، دار وائل للنشر-عمان-، سنة ٢٠٠٢م.

١٩- جريمة تبييض الأموال، خلف الله عبد العزيز، الناشر: مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع ٦٩، يوليو ٢٠٠٣م.

٢٠- جريمة تبييض الأموال، نادر عبد العزيز، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ٢٠٠٥م.

٢١- جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، أمجد سعود قطيفان الحريشة، الناشر: دار الثقافة، سنة ٢٠٠٦م.

٢٢- جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض(معاصر)، دار النشر: للجامعات، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٤م.

٢٣- جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، المؤلف: أحمد بن محمد العمري، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، سنة ٢٠٠٠م.

٢٤- جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، د/ عبد الله مرزوق العتيبي، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، حلقة نقاشية منعقدة في الرياض بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧م.

٢٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لفضيلة الإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٩٨م.

٢٦- الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال، الشيخ: فتح عبد الرحمن عبد الله، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٨٨، سنة ٢٠١٢م.

٢٧- حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة-٢٠٠٩م.

٢٨- الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارنًا بأجهزة الرقابة المعاصرة، محمد حسن مصطفى، الناشر: جامعة اليرموك-عمان-سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٩- دور المجتمع في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، تأليف: خليفة إبراهيم، مجلة الأمن والحياة، العدد١، كلية الملك فهد الأمنية، سنة ١٩٩٠م.

٣٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣١- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٢- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، د/ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٣٣- عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، عبد محمود هلال السميرات، الأردن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٤- عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية: السيد الشوربجي عبد المولى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع٢٨، سنة١٩٩٩م.
٣٥- عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، محمد محي الدين عوض، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض، سنة ١٩٩٤م.
٣٦- عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مها كامل، مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٦، سنة ٢٠٠١م.
٣٧- غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، زهير سعد الربيعي، مكتبة الفلاح، الكويت/ط١، سنة٢٠٠٥م.
٣٨- غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د/ خالد محمد محمد الحمادي، الناشر: جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥م.
٣٩- غسيل الأموال في مصر والعالم، حمدي عبد العظيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.
٤٠- غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي، سيلان جبران العبيدي،

المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلة ٢١، ع٤١.
٤١- غسيل الأموال، محسن حمد الخضيري، الناشر: مجموعة النيل العربية، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.
٤٢- فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوي الدولة (دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة مجموعة عمل مكافحة الفقر)، أ.د/ حسين حسين شحاته (الأستاذ بجامعة الأزهر- خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة، سنة ١٤٣٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٣- القطاع المصرفي وغسيل الأموال، صلاح الدين حسن السيسي، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، مصر، سنة ٢٠٠٣م.
٤٤- قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-.
٤٦- قواعد المنهج في علم الاجتماع، تأليف: إميل دور كايم، ترجمة، محمود قاسم، والسيد محمد بدوي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨م.
٤٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٤٨- محاسبة الزكاة، أ.د/ حسين حسين شحاته (الأستاذ بجامعة الأزهر-عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة)، الناشر: دار المنار الحديثة، القاهرة-مصر- الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.
٤٩- المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، د/ أيمن رمضان الزيني، مؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا، ٢٩-٢٠١٥/٤/٣٠م.

٥٠- المحلى، الإمام ابن حزم، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٦٨م.

٥١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.

٥٢- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د/ محمد شوقي الفنجري، الناشر: دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٢م.

٥٣- مدخل إلى التنمية المتكاملة- رؤية إسلامية-، عبد الكريم بكار، الناشر: دار القلم- دمشق-، ط١، سنة ٢٠٠٢م.

٥٤- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د/ محمد شوقي الفنجري، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٥- المرشد في كتابة الأبحاث، د/ حلمي فودة، د/ عبد الرحمن صالح، الناشر: دار الشروق-جدة-، الطبعة السادسة، ١٤١١هـ.

٥٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧- المصاحبات الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، د/ سعيد ناصر حمدان، د/ سيد جاب الله السيد، ورقة عمل ألقيت في ندوة (الأمن والمجتمع) كلية الملك فهد الأمنية، سنة ٢٠٠٥م.

٥٨- مصر ومكافحة غسل الأموال، أكرم حنا خليل: مجلة السياسة الدولية العدد٣٢، سنة ٢٠٠٥م.

٥٩- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس

العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٠- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٦١- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٢- مكانة الحسبة في الاقتصاد الإسلام ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، د/ صالح الصالحي، بحث منشور ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٣- المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د/ مصطفى طاهر.
٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
٦٥- الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ استعباد جنسي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٣/١٢/١٣م.
٦٦- الموقع الإلكتروني: دار الإفتاء: غسيل الأموال بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا/https://www.youm.com/story تاريخ النشر: ٢٠١٩/١٠/٠١م-.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٧
التمهيد	١٦
أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث.	١٦
ثانياً: نشأة جريمة غسيل الأموال، وحجمها، ومراحلها.	٢٣
ثالثاً: الحكم الشرعي لجريمة غسيل الأموال.	٢٨
المبحث الأول: الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال	٣٣
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية	٣٤
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.	٤٠
المطلب الثالث: الآثار السياسية.	٤٢
المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية.	٤٣
المبحث الثاني: المنهج الدعوي لمكافحة غسيل الأموال	٤٤
المطلب الأول: الوسائل الوقائية.	٤٤
المطلب الثاني: الوسائل العلاجية.	٥٢
المبحث الثالث: أثر مكافحة الدعوة الإسلامية لجريمة غسيل الأموال في تحقيق التنمية الاقتصادية	٦١
المطلب الأول: الأثر الاقتصادي.	٦٢
المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي.	٦٤
المطلب الثالث: الأثر السياسي.	٦٧
المطلب الرابع: الأثر الأخلاقي.	٦٨
الخاتمة	٧٢
المصادر والمراجع	٧٥
فهرس الموضوعات	٨٢